

كلفة مساءلة النفوذ المصرفي

دعاوى وشكاوى أنطون صحنوي ضدّ صحفيين ومنصّات إعلامية بعد الانهيار المالي في لبنان

أيلول 2026

بدعم من



Federal Foreign Office

المحامية ليال صقر
لينا جرّوس
كريم صفّي الدين

brave media

SUPPORTING INDEPENDENT
MEDIA WORLDWIDE



Co-funded by
the European Union



THE SAMIR KASSIR FOUNDATION

المحتويات

3	الملخص التنفيذي
5	المقدمة
6	أولاً: موضوع الورقة ونطاقها ومنهجيتها
7	ما هي الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPP)؟
7	لماذا تعدّ التغطية المصرفية مسألة مطلحة عامة؟
9	ثانياً: الإطار القانوني قبل إقرار قانون الإعلام وبعده
9	حرية التعبير وحماية السمعة
9	الإطار السابق: قانون العقوبات وقانون المطبوعات وتعدّد المراجع
10	الإطار الجديد: الاختصاص والضمانات ومواطن القلق
11	الأحكام الانتقالية وأثرها على دعاوى SLAPP
12	ثالثاً: استخدام المسارات القضائية في مواجهة تغطية القضايا المصرفية منذ 2019
14	رابعاً: دراسة الحالة : دعاوى وشكاوى أنطون صحنوي ضدّ صحافيين ومنظمات إعلامية
14	خريطة الإجراءات الموثقة والنمط المتكرر
20	خامساً: النتائج بحسب مؤشرات الدعاوى الاستراتيجية ضدّ المشاركة العامة
24	سادساً: التوصيات
27	مراجع قانونية أساسية

الملخص التنفيذي

يشكّل الحق في اللجوء إلى القضاء وضمنان حماية السمعة والحياة الخاصة جزءاً أساسياً من دولة القانون. وفي المقابل، تشكّل حرية الصحافة وحقّ الجمهور في تلقي المعلومات، ولا سيّما المتعلقة بالقضايا ذات المصلحة العامة، ركناً أساسياً في أي نظام ديمقراطي. وتتسأ الإشكالية عندما تتحول العلاقة بين هذين الحقّين من موازنة مشروعة إلى استخدام مكثّف أو غير متناسب للأدوات القضائية في مواجهة العمل الصحفي، بما قد يؤدي، بصرف النظر عن نتيجة الدعاوى، إلى استنزاف الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وردعهم عن الاستمرار في التحقيق والنشر.

فمنذ عام 2019، تراكمت وقائع موثّقة استُخدمت فيها طلبات منع التوزيع، والشكاوى الجزائية، والاستدعاءات أمام الأجهزة الأمنية، والإنذارات في مواجهة صحفيين ووسائل إعلام تناولوا مؤشرات الانهيار المالي، وأداء مصرف لبنان والمصارف، ومسؤولية أصحاب النفوذ المصرفي. وتضع هذه الورقة الشكاوى التي حرّكها المصرفي ورئيس مجلس إدارة بنك سويسيتيه جنرال أنطون صحنوي بوجه الصحفيين ضمن هذا السياق الأوسع، ثم تدرسها بصورة مركّزة بسبب كثافة الإجراءات وتنوّعها وامتدادها إلى مؤسسات وأفراد شاركوا في النقاش أو تضامنوا مع زملائهم الذين تتّم ملاحقتهم بسبب تغطيتهم قضايا متعلّقة بالانهيار المالي والمصرفي.

وتكشف دراسة سلسلة من الشكاوى والدعاوى والإجراءات التي حرّكها أنطون صحنوي ضدّ عدد من الصحفيين والمسؤولين في منصّات إعلامية عن مجموعة مترابطة من الخصائص التي تستوجب تحليلاً يتجاوز كل شكوى منفردة. فالملاحقات تتعلّق بصورة أساسية بتغطيات تناولت القطاع المصرفي والأزمة المالية وأموال المدعين والهندسات والسياسات المصرفية ودور شخصيات ومؤسسات فاعلة في هذا القطاع، وهي مواضيع تقع في صميم النقاش العام.

كما تظهر في الملفات عدة خصائص متكررة، أبرزها: تعدّد الملاحقات ضدّ المؤسسة الإعلامية نفسها؛ توسيع دائرة المدعى عليهم من كاتب المادة إلى مسؤولين ومؤسسين في المؤسسة؛ الاستناد في بعض الشكاوى إلى طيف واسع من النصوص الجزائية؛ المطالبة بتعويضات مالية مرتفعة؛ وطلبات تتعلّق بإزالة محتوى منشور أو بالتعهد بعدم «التعرض» للمدعي مستقبلاً. ففي إحدى الشكاوى طلب تعويض لا يقل عن عشرة مليارات ليرة لبنانية إلى جانب تعهد بعدم التعرض للمدعي أو لمصرفه، بينما طلب في شكوى أخرى تعويض لا يقل عن مليون دولار أميركي، وفي أخرى تعويض لا يقل عن خمسين مليار ليرة مع إزالة منشورات وتعهدات تتعلّق بالمستقبل.

لا تسمح هذه العناصر وحدها بالجزم بأن كل شكوى تشكّل دعوى استراتيجية ضدّ المشاركة العامة (Strategic Litigation – SLAPP)، فذلك يتطلّب تقييماً للسياق القضائي والأساس القانوني والوقائع. لكنها تكشف مؤشرات جدّية تستدعي النظر إلى هذه القضايا ضمن إطار أوسع يشمل إساءة استعمال الإجراءات القضائية، الأثر الردعي على حرية التعبير، استخدام عدد كبير من المواد الجزائية، عدم التناسب في التعويضات والطلبات، توسيع المسؤولية داخل المؤسسة الإعلامية، وحقّ الجمهور في المعرفة.

وتوثّق الورقة ثلاثة عشر مساراً قضائياً أو إجرائياً بين آذار 2023 وآب 2026. ولا تتساوى هذه المسارات في طبيعتها القانونية؛ فهي تشمل شكاوى ودعاوى وإخباراً وطلبات مستعجلة وضغطاً سابقاً للتقاضي. لذلك لا يُستخدم العدد بوصفه دليلاً مستقلاً على التعسف، بل بوصفه مدخلاً لقياس التكرار والتراكم واتساع دائرة الاستهداف.

والنتيجة الأساسية هي أن الخطر لا يكمن فقط في احتمال معاقبة صحايف، بل في قدرة الإجراءات نفسها على إعادة رسم حدود النقاش العام. فحين يصبح تناول أداء مصرفي أو علاقات نفوذ أو قضية عنف، أو حتى مناقشة دعوى والتضامن مع أصحابها، قراراً يستدعي حساب كلفة المحامي والوقت والتمويل والسلامة والسمعة، تكون حرية الإعلام قد تضررت قبل أن يقول القضاء كلمته في أصل النزاع.

وتخلص الورقة إلى أن حماية حرية الصحافة في لبنان لا تقتصر على تعديل قانون الإعلام الجديد، بل تستلزم التمييز المبكر بين الدعوى الجدية والدعوى التي تتحوّل إجراءاتها وكلفتها إلى أداة ردع. وهذا يتطلب إصلاحاً متكاملاً يشمل المشرّع والقضاء والمؤسسات الإعلامية والصحافيين.

المقدمة

حوّل الانهيار المالي الذي بدأ ينكشف في لبنان عام 2019 القطاع المصرفي من مجال اقتصادي متخصص إلى قضية مركزية في المسؤولية العامة. فالقيود غير القانونية على الودائع، والانهيار الحاد في قيمة العملة، وتعطل النظام المصرفي، والنزاع المستمر على توزيع الخسائر، أصابت حقوق شرائح واسعة من المودعين في الملكية والعمل والتعليم والصحة والسكن والحماية الاجتماعية. ومنذ ذلك الوقت، لم يعد السؤال عن قرارات المصارف ومجالس إدارتها وعلاقاتها بالسلطتين السياسية والنقدية شأنًا تعاقدياً خاصاً بين المصرف وعميله، بل أصبح جزءاً من حق المجتمع في معرفة كيف أدير نظام أوّتمن على مدخراته ومن يتحمّل مسؤولية انهياره.

في هذا السياق، أدت المنصّات الإعلامية المستقلّة دوراً بارزاً في التحقيق في التحويلات المالية، والهندسات المالية، ومعاملة المودعين، وشبكات النفوذ المحيطة بالمصارف. إلا أنّ هذا الدور يجري داخل علاقة غير متكافئة. فصاحب مصرف أو شخصية اقتصادية نافذة يستطيع الاستعانة بفرق قانونية، وفتح أكثر من مسار قضائي، وتحمل تقاض طويل. أما المنصّة الصغيرة فتعتمد على فريق محدود وميزانية صغيرة وثقة ممولّين وجمهور، وقد تتحول شكوى واحدة إلى أزمة استمرارية حتى قبل أن تنظر المحكمة في أساسها (هيومن رايتس ووتش، 2025؛ مراسلون بلا حدود، 2026).

وتشير الوقائع الموثقة منذ خريف 2019 إلى أن الضغط على التغطية المصرفية لم يقتصر على مدّع واحد أو مؤسسة واحدة. فقد تراوح بين محاولة منع توزيع مادة صحافية أجنبية حذرت مبكراً من الأزمة، وملاحقة صحفيين بسبب انتقاد حاكم مصرف لبنان أو أصحاب مصارف، واستدعائهم أمام أجهزة أمنية، ومطالبتهم بتعديل منشورات أو تقديم تعهدات، وتوجيه إنذارات بعد نشر تحقيقات استقصائية. ولا تثبت هذه الوقائع وحدها وجود سياسة موحّدة لدى القطاع المصرفي، لكنها تبرّر قراءة حالة صحناوي ضمن بيئة أوسع استُخدمت فيها الأدوات القانونية والإجرائية للحدّ من تدفق معلومات تتصل بمسؤولية القطاع عن الأزمة.

تدرس هذه الورقة هذا الاختلال من خلال حالة محدّدة: الملفات التي حرّكها أنطون صحنّاوي ضدّ صحفيين ومنصّات وباحثين تناولوا أدائه أو أداء مصرفه أو نفوذه، أو ناقشوا الملاحقات المترتبة على تلك التغطية. ويُتيح هذا التركيز تتبّع التكرار ودراسة نمط تقديم دعاوى وإجراءات لإسكات الصحفيين ومنع النقاش العام.

لا تنطلق الورقة من نفي حقّ صحنّاوي في حماية سمعته أو في اللجوء إلى القضاء. فالصحافة ملزمة بالتحقّق من الوقائع، وإتاحة فرصة جدية للردّ، وتصحيح الخطأ عند ثبوته. لكن الحقّ في السمعة لا يعفي المحكمة من التأكد من وجود مصلحة عامة، ونفوذ المدعي، وتناسب التهم والمطالبات، وطريقة اختيار المرجع القضائي، وتكرار الإجراءات، والأثر الذي ينتج عنها قبل الحكم. السؤال ليس ما إذا كان اللجوء إلى القضاء مشروعاً من حيث المبدأ، بل ما إذا كان اللجوء إلى القضاء، قد تحوّل إلى أداة لمنع الصحافة والإعلام من لعب دورهما في المساءلة والرقابة.

أولاً: موضوع الورقة البحثية ومنهجيتها

تُجيب الورقة عن السؤال الآتي: «إلى أي مدى تتوافق سلسلة الشكاوى والدعاوى والإجراءات التي حرّكها أنطون صحنوي ضدّ صحفيين ومنصّات إعلامية مع مؤشرات الدعاوى الاستراتيجية ضدّ المشاركة العامة (SLAPP)، وكيف أثّرت هذه الإجراءات في التحرير والتمويل والسلامة والاستمرارية المؤسسية؟».

ويتفرّع من هذا السؤال أربعة أسئلة عملية:

- هل كان المحتوى موضع النزاع متصلاً بالمصلحة العامة؟
- هل ظهر اختلال حاد في موازين القوة والموارد بين الأطراف؟
- هل كانت التهم والمطالبات والمسارات المختارة متناسبة مع الضرر المدعى به؟
- هل أنتج تكرار الإجراءات أثراً ردعياً؟

تعتمد الدراسة مقارنة نوعية تجمع بين تحليل الوثائق ودراسة الحالات وإجراء المقابلات. وقد استندت إلى نسخ من الشكاوى والوثائق القضائية المتاحة، وإلى تغطيات حقوقية وإعلامية قابلة للتحقق، وإلى خمس مقابلات نوعية مع صحفيين وممثلين عن مؤسسات تعرضت لشكاوى أو استدعاء أو إجراء مرتبط بتغطية الأزمة المصرفية وحقوق المدعين. كما يُستخدم الحكم الصادر في 28 تموز 2026 في إحدى دعاوى صحنوي ضدّ موقع «درج» بوصفه وثيقة قضائية أساسية تتناول حدود النقد الصحفي لأداء صحنوي ومصرفه خلال الأزمة المالية.

ويشمل تحليل كل حالة المادة المنشورة، وصفة المدعى عليهم، والنصوص القانونية والمطالبات، والمرجع الذي بدأ أمامه الإجراء، ومسار الملف ونتيجته المتاحة. ولا يقتصر التحليل على كل شكاوى منفردة، بل يتتبع النمط العام الذي تكشفه الملفات، بما في ذلك تكرار الإجراءات، وتداخل موضوعاتها، وتعدد المدعى عليهم، وامتداد الملاحقة إلى مسؤولي المؤسسات أو المتضامنين معها، واللجوء إلى مراجع أمنية أو جزائية. كما يقيس الأثر المترتب على هذه الإجراءات في القرارات التحريرية، والموارد المالية، والسلامة النفسية والرقمية، والحوكمة والاستمرارية المؤسسية.

اعتمدت الدراسة عيّنة اختيرت لخدمة سؤالها وتفسير آليات الضغط، لا لقياس مدى انتشار دعاوى SLAPP في لبنان إحصائياً. وشملت الحالات التي بدأ فيها الإجراء بمبادرة من صاحب مصرف أو شخصية اقتصادية مرتبطة مباشرة بالقطاع المصرفي؛ واتصلت المادة المنشورة فيها بمسألة ذات مصلحة عامة؛ واستهدفت صحافياً أو كاتباً أو محرراً أو مسؤولاً في مؤسسة إعلامية بسبب إنتاج محتوى أو نشره أو مناقشته أو التضامن معه. واشترط كذلك توافر حدّ أدنى من الأدلة يسمح بإعادة بناء مسار الحالة، وظهور مؤشر واحد أو أكثر من مؤشرات SLAPP، مثل تكرار الشكاوى، أو تعدّد المدعى عليهم، أو اللجوء إلى جهاز أمني، أو طلب الحذف، أو غموض التبليغ، أو عدم تناسب الإجراء مع الضرر المدعى به، أو امتداد الملف زمنياً بما يفرض كلفة مهنية ومالية ونفسية.

وعند اختيار الحالات، أخذنا بعين الاعتبار تنوّع المؤسسات الإعلامية من حيث الحجم والقدرة المؤسسية، وتنوّع صفة المستهدف ونوع الإجراء والمرجع ومرحلة الملف، بما يسمح بمقارنة أشكال الضغط المختلفة. أما المشاركون في المقابلات، فاختيروا على أساس معرفتهم المباشرة بالحالة وقدرتهم على وصف تسلسل الإجراءات وأثرها الشخصي والمؤسسي. وشمل ذلك من واجهوا الشكاوى أو الاستدعاء مباشرة، ومن شاركوا في اتخاذ القرار التحريري أو إدارة الاستجابة القانونية. وعند ارتباط أكثر من شخص بالواقعة نفسها، أُعطيت الأولوية لمن يستطيع تقديم صورة أشمل عن مسارها وكلفتها، ما لم تُضف مقابلة أخرى منظوراً مختلفاً.

ما هي الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPP)؟

تُستخدم عبارة «الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة» لوصف إجراءات قانونية يكون أثرها أو وظيفتها العملية ردع المشاركة في نقاش عام، عبر تحميل الصحفي أو الباحث أو الناشط كلفة مادية وزمنية ونفسية ومؤسسية لا تتناسب مع الضرر المراد جبره. وقد تتخذ هذه الإجراءات دعوى مدنية أو شكوى جزائية أو طلب منع نشر، وقد يسبقها تهديد أو استدعاء أمام جهة أمنية أو ضغط لحذف المحتوى. لذلك، لا يتوقف التحليل عند سؤال مَنْ ربح الدعوى، بل يتناول أيضاً ما الذي حدث للمدعى عليه أثناء الإجراءات وإلى حين صدور الحكم (International Center for Not-for-Profit Law. 2020).

لا يكفي وجود شخصية نافذة في جهة الادعاء لتصنيف الدعوى SLAPP، كما لا يكفي حفظ الشكوى أو ردّ الدعوى أو خسارتها. فالمعيار هو اجتماع مؤشرات تتعلق بموضوع التعبير وموقع المتقاضين في الحياة العامة، وأساس الدعوى وتناسبها، والمسار الاجرائي والتكرار (International Center for Not-for-Profit Law. 2020). وفي هذه الورقة، جرى تنظيم اثني عشر مؤشراً ضمن أربع مجموعات:

المجموعة	المؤشرات المستخدمة
نطاق التعبير وموقع المتقاضين في الحياة العامة	(1) ارتباط التعبير بمصلحة عامة (2) تعلقه بشخص أو مؤسسة ذات نفوذ (3) اختلال في موازين القوة والموارد والقدرة على التقاضي (4) استهداف الصحفي أو المؤسسة أو ممثلها بسبب المشاركة العامة وطرح الموضوع للنقاش العام
أساس الدعوى وتناسبها	(5) غموض الأساس أو استخدام مروحة واسعة من النصوص (6) عدم تناسب التعويض و/أو العقوبة أو طلبات الحذف (7) إغفال بدائل أقل تقييداً لحرية الرأي والتعبير مثل الردّ والتصحيح والتعويض المدني المحدود
المسار الاجرائي واختيار المرجع	(8) بدء النزاع أمام جهاز أمني أو مرجع غير مختص (9) استعمال الاستدعاء أو التوقيف أو التعهد كوسيلة ضغط (10) التأخير في التبليغ أو إطالة المسار بما يرفع كلفة الدفاع
النمط والتراكم	(11) تكرار الشكاوى أو توزيعها على مواد وأشخاص متعددين (12) امتداد الاستهداف إلى كل من ناقش الدعوى أو تضامن أو استضاف نقاشاً حول القضية.

قد يظهر مؤشر واحد من هذه المؤشرات في دعوى مشروعة، وقد يكون طلب التعويض المرتفع مبرراً إذا كان الضرر مثبتاً وأكيداً وجسيمياً. ولكن ارتفاع عدد المؤشرات وتفاعلها يحوّل هذه الدعوى إلى أداة ردع للمشاركة العامة ممّا يبرّر انتقال عبء الإيضاح إلى المدعي في مرحلة مبكرة، بحيث عليه أن يبيّن أساساً جدياً، وضرراً محدداً، وعلاقة سببية، وتناسب التعويض المطلوب مع هذا الضرر (International Center for Not-for-Profit Law. 2020).

لماذا تُعدّ التغطية المصرفية مسألة مصلحة عامة؟

تتصل المواد موضوع هذه الورقة بأداء مصرفي وشخصية تتراأس مجموعة مصرفية، وبحقوق مودعين، وعلاقات بين رأس المال والنفوذ العام، وبردود الفعل على تحقيقات أو انتقادات صحافية. وتمنح هذه العناصر التغطية وزناً واضحاً في المصلحة العامة. فالمصرف لا يُدير مورداً خاصاً فحسب؛ إنه يعمل ضمن نظام مرخص ومنظم، يحتفظ بمدخرات الجمهور، ويؤثر في الوصول إلى المال والائتمان، ويرتبط مباشرة بالسياسة النقدية والاستقرار الاقتصادي.

لا تعني المصلحة العامة حصانة من المسؤولية. فإذا نسبت مادة صحافية إلى شخص ما واقعةً كاذبةً من دون أساس مهني معقول، أو تجاهلت أدلة واضحة، أو رفضت نشر تصحيح أو ردّ، يبقى جبر الضرر مشروعاً. لكن ارتباط التعبير بالمصلحة العامة يُغيّر معيار الموازنة بين حماية السمعة وحقّ الجمهور في المعرفة. ففي حالة المصلحة العامة، يتمّ تبيد حرة الرأي والتعبير وحقّ الجمهور بالمعرفة على حماية الحقّ في السمعة، فيتطلّب الأمر من القضاء قدرأ أعلى من التسامح مع النقد، وتقييماً للمهنية وحسن النية، ورفضاً للعقوبات التي تردع وسائل الإعلام من متابعة موضوع يمسّ جمهوراً واسعاً.

كما أن موقع المدعي يؤثّر في نطاق النقد المقبول. فالشخص الذي يرأس مؤسسة مصرفية كبرى ويدخل اسمه في نقاش عام حول أداء القطاع لا يُعامل كشخص عادي عندما تتناول التغطية وظائفه وقراراته وعلاقاته ذات الصلة بالمصلحة العامة. وفي المقابل، تبقى حياته الخاصة محمية عندما لا تكون لها صلة مشروعة بموضوع عام. وعلى المحكمة أن تُجري هذه الموازنة عند مراجعة كل عبارة وسياقها، من دون أن تمنح المادة حصانة شاملة أو أن تستبعد كلها من الحماية.

في حالة الانهيار اللبناني، يكتسب حقّ الجمهور في تلقي المعلومات أهمية مضاعفة. فالقيود على الودائع والخسائر الواسعة جعلت قرارات المصارف وأصحابها عنصراً من عناصر النقاش العام حول الحقوق، وتوزيع الخسائر والمساءلة. ومن ثم، فإن إسكات التحقيق أو رفع كلفته لا يصيب الصحفي وحده؛ بل يقلّص المعلومات المتاحة للمودع والناخب والباحث وصانع القرار.

ثانياً: الإطار القانوني قبل إقرار قانون الإعلام وبعده

يشكل الإطار القانوني الآتي جزءاً من تحليل دعاوى SLAPP، إذ يُبين البيئة التي يمكن أن تُستخدم فيها القواعد القانونية والإجراءات القضائية للضغط على الصحفيين وردع النقاش في مسائل المصلحة العامة. ففي غياب آلية خاصة تُتيح ردّ هذه الدعاوى مبكراً، يتوقف مدى فعالية الحماية الدستورية لحرية التعبير وحقّ الجمهور في تلقي المعلومات على مضمون قواعد التجريم والاختصاص والإجراءات وكيفية تطبيقها. ومن هنا تبرز ضرورة مقارنة الإطار القانوني السابق بالنظام الذي أقرّه قانون الإعلام الجديد.

حرية التعبير وحماية السمعة

تكفل المادة 13 من الدستور اللبناني حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة ضمن دائرة القانون (المادة 13 من الدستور اللبناني). ويُقرأ هذا النص مع مقدمة الدستور والتزامات لبنان بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يكون القيد على التعبير مشروعاً إلا إذا كان محدّداً في قانون واضح، ويخدم غاية مشروعة، ويثبت أنه ضروري ومتناسب وأقل الوسائل تقييداً.

أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن قوانين التشهير يجب ألا تُستخدم عملياً لخنق حرية التعبير، وأن على الدول النظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير، وأن الحبس ليس عقوبة ملائمة له. كما شدّدت على أهمية الحقيقة دفاعاً، وعلى عدم إخضاع الآراء والتقييمات التي لا تقبل الإثبات لمعيار صحة الوقائع نفسه، وعلى اتساع هامش النقد المتعلق بالشخصيات العامة (منظمة العفو الدولية، 2024).

يحمي القانون السمعة، لكن الحماية لا تقوم على الانزعاج أو الإحراج وحدهما. بل يقتضي الأمر تحديد العبارة التي تمسّ بالسمعة، وبيان كذبها أو انعدام أساس مهني معقول لها، وإثبات الضرر والعلاقة السببية، ثم اختيار جبر يتناسب مع ذلك الضرر. وينبغي تقديم وسائل مثل حقّ الردّ والتصحيح والتعويض المدني المحدود على الحبس والمنع والحذف الشامل، ولا سيّما عندما يتعلق التعبير بموضوع ذي مصلحة عامة (التعليق العام رقم 34، الفقرتان 38 و47).

الإطار السابق: قانون العقوبات وقانون المطبوعات وتعدّد المراجع

قبل إقرار قانون الإعلام الجديد، خضع النشر في لبنان لمنظومة متفرقة تجمع بين أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وتعديلاته وقواعد أخرى بحسب موضوع المنشور ووسيلة نشره. وشملت الملاحقات جرائم الذمّ والقذف والتحقيق، إلى جانب نصوص أوسع تتصل بإثارة النعرات الطائفية أو تعكير العلاقات الدولية أو المسّ بمكانة الدولة المالية والثقة بالنقد والسندات. كما وسّع القانون رقم 2018/81 مفهوم وسائل النشر الوارد في المادة 209 من قانون العقوبات ليشمل الوسائل الإلكترونية، ما أتاح تطبيق النصوص الجزائية العامة على محتوى رقمي لا يصدر بالضرورة عن مطبوعة تقليدية.

كان المرسوم الاشتراعي رقم 1977/104، ضمن المنظومة السابقة، ينظم محكمة المطبوعات؛ وهي غرفة من محكمة الاستئناف تنظر في قضايا المطبوعات بدايةً، مع طريق مراجعة أمام محكمة التمييز وفق القواعد الخاصة. لكن الممارسة التي تكشفها هذه الورقة البحثية أظهرت فجوة بين الاختصاص الخاص ومسار التحقيق: فقد بدأت ملفات عدة باتصال أو استدعاء أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ثم احتاج الدفاع إلى الاعتراض وطلب الإحالة إلى محكمة المطبوعات. وأدى الغموض المحيط بصفة الصحافي الرقمي وبطبيعة المنصة الإلكترونية إلى تفاوت في الضمانات العملية وإلى ارتفاع كلفة الوصول إلى المرجع القضائي المختص.

لا يكفي الاستناد إلى الأمن القومي أو النظام العام أو الاستقرار المالي لتجريم نقد مصرف أو شخصية مصرفية. فهذه غايات لا تبرّر القيد إلا عند إثبات خطر حقيقي ومحدّد ومباشر، وعلاقة سببية وثيقة بين التعبير والضرر، وعدم كفاية وسيلة أقل تقييداً. وقد تكون خسارة الثقة نتيجة كشف صحيح أو نقاش ضروري للمساءلة؛ ومن ثم لا يجوز تحويل انخفاض الثقة بذاته إلى دليل على عدم مشروعية النشر (التعليق العام رقم 34، الفقرة 30).

الإطار الجديد: الاختصاص والضمانات ومواطن القلق

أقرّ مجلس النواب في 11 آب 2026 النص الجديد لقانون الإعلام. ولأغراض الدقة، تميّز الورقة بين إقرار القانون ونفاذه: فالمادة 121 تجعل العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، ما يعني أن الإقرار النيابي وحده لا يكفي لبدء النفاذ. وإلى حين التثبت من صدور الصيغة الرسمية ونشرها، تشير الورقة إليه بوصفه «النص الذي أقرّه مجلس النواب».

يُعيد النص المقرّ تنظيم المرجع المختص. فالمادة 111 تُنشئ في كل محافظة غرفة مدنية متخصصة من غرف المحكمة الابتدائية للنظر في جرائم الرأي والإعلام، وتخضع إجراءاتها، بموجب المادة 112، لقواعد المحاكمة المدنية السريعة مع الاستثناءات المحددة في القانون. وتُنهي المادة 113 اختصاص المحكمة العسكرية بالجرائم المشمولة، فيما تحظر المادة 114 التوقيف الاحتياطي في الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية التي يتناولها القانون، أيّاً كانت صفة مرتكب الفعل. كما تلغي المادة 119 محكمة المطبوعات والنصوص السابقة التي تتعارض مع النظام الجديد، بما فيها الأحكام المنشئة للمحكمة القديمة (قانون الإعلام اللبناني، 2026).

تمثّل هذه الأحكام انتقالاً مهماً من محكمة خاصة ذات طابع جزائي إلى غرف مدنية متخصصة، وتُزيل معيار الصفة المهنية بوصفه شرطاً للتمتع بحظر التوقيف الاحتياطي. وهي تستجيب لبعض الإشكالات التي ظهرت في الحالات المدروسة، ولا سيّما استدعاء صحافيين رقميين أمام أجهزة أمنية أو التذرع بعدم امتلاكهم بطاقة صادرة عن نقابة معيّنة. ومع ذلك، تبقى فعالية الضمانة مرتبطة بمنع الالتفاف عليها عبر نصوص جزائية عامة أو مراجع أخرى، وبوضوح إجراءات الإحالة والتحقيق والتبليغ.

ويظل مصدر القلق الأبرز في الفقرة (ب) من المادة 104، التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة إلى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بإحدى العقوبتين، التعمد في اختلاق تفاصيل مضلّة ونشر أخبار كاذبة ومؤذية. تُثير الصياغة إشكاليات في الوضوح والتناسب: فهي لا تضبط بدقة مفاهيم «المضلّة» و«الكاذبة» و«المؤذية». ولا تحدّد بما يكفي معيار العلم بالكذب أو مستوى الضرر وعلاقته السببية. وقد تُتيح، إذا فسّرت على نحو واسع، إعادة تجريم النقد والتحقيق الصحافي بعد الحدّ من بعض جرائم النشر التقليدية. كما أن حظر التوقيف الاحتياطي في المادة 114 لا يلغي الحبس بوصفه عقوبة نهائية بموجب المادة 104، ولا يُزيل كلفة الاستدعاء والدفاع وتكرار الجلسات (قانون الإعلام اللبناني، 2026).

وتنصّ المادة 105 على استبعاد أحكام الذمّ والقدح والتحقيق والتحريض الواردة في القوانين السابقة ضمن النطاق الذي ينظمه القانون الجديد، مع إبقاء الأحكام التي لم يتناولها بنصّ خاص. وتتطلّب هذه الصياغة تفسيراً ضيقاً ومنسجماً مع مبدأ الشرعية حتى لا يتحوّل الشق الثاني منها إلى وسيلة لاستعادة الجرائم الملغاة تحت أوصاف أخرى (قانون الإعلام اللبناني، 2026).

الأحكام الانتقالية وأثرها على دعاوى SLAPP

لا ينص القانون المقرّر على فترة انتقالية تؤخّر نفاذه، بل يبدأ العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية. وتنظّم المادة 117 مصير الملفات العالقة، فتُحيل ما بقي أمام النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، بينما تستمر المراجع القضائية التي وضعت يدها على الملفات في النظر بها مع تطبيق أحكام القانون الجديد. كما تلغي المادة 119 محكمة المطبوعات، فيما تشكّل مهلة الأشهر الستة لإصدار المراسيم التطبيقية مهلة لتنظيم التنفيذ لا تأجلاً للنفاذ. ويثير الجمع بين هذه الأحكام غموضاً بشأن المرجع الذي يستكمل بعض الملفات القائمة، بما قد يؤدي إلى تأخيرها وزيادة كلفتها (قانون الإعلام اللبناني، 2026).

أما من حيث تطبيق القانون زمنياً، فالعبرة في القواعد الجزائية الموضوعية بتاريخ نشر المادة موضوع الشكوى. ووفق المواد 6 و8 و9 من قانون العقوبات، لا يجوز تطبيق تجريم جديد أو عقوبة أشد على منشور سابق لنفاذ القانون، بينما يستفيد المدعى عليه من القانون الجديد إذا ألغى التجريم أو كان أصلح له، ضمن الحدود المتعلقة بالأحكام المبرمة. أما القواعد الإجرائية والاختصاصية والضمانات الجديدة فتسري فوراً على الملفات العالقة وفق المادة 117 (قانون الإعلام اللبناني، 2026).

ترتبط هذه المسألة مباشرة بتحليل دعاوى SLAPP، لأن الغموض في تحديد المرجع والقانون الواجب التطبيق قد يتحوّل بذاته إلى وسيلة لإطالة الملاحقة وزيادة كلفة الدفاع. لذلك ينبغي تطبيق الضمانات الجديدة والقانون الموضوعي الأصلح، ومنع استخدام الأحكام الانتقالية لإعادة توصيف منشورات سابقة بنصوص أشد أو لإبقاء الصحافي داخل مسار إجرائي مرهق. ويُدرس كل ملف بحسب تاريخ النشر، ومرحلة الملاحقة، وطبيعة القاعدة المطلوب تطبيقها.

ثالثاً: استخدام المسارات القضائية في مواجهة تغطية القضايا المصرفية منذ 2019

لم تبدأ المواجهة بين النفوذ المصرفي والصحافة مع سلسلة الشكاوى التي حركها أنطون صحنوي. فمنذ الأشهر التي سبقت الانهيار المالي العلني في خريف 2019، ظهرت محاولات لاستخدام القضاء والأجهزة الأمنية والإنذارات القانونية في مواجهة معلومات أو آراء تنتقد أداء القطاع المصرفي أو تحذر من المخاطر المحيطة به. ومع تفاقم الأزمة وفرض القيود على الودائع، اتسع نطاق هذه الإجراءات ليشمل صحفيين ومنصات تناولوا سياسات مصرف لبنان، ومسؤولية أصحاب المصارف، والتحويلات والهندسات المالية، وعلاقة رأس المال المصرفي بالسلطة السياسية.

كانت محاولة منع توزيع مجلة «ذي إيكونوميست» في لبنان في تشرين الأول 2019 مؤشراً مبكراً إلى هذا الاتجاه. فقد تحرك أربعة محامين قضائيًا على خلفية مقال بعنوان «Broke in Beirut: A long-feared currency crisis has begun to bite»، حذر من أزمة نقدية ومالية باتت وشيكة، وطالبوا بمنع بيع المجلة بحجة الإضرار بسمعة لبنان ووضع الاقتصاد. وتكمن دلالة الواقعة في أنها لم تتعلق بجبر ضرر شخصي محدد بعد النشر، بل بمحاولة حجب مادة صحافية عن الجمهور لأنها قدّمت تقييماً سلبياً لأوضاع مالية سرعان ما انكشف حجمها. وبذلك استُخدم مفهوم حماية الاقتصاد أو السمعة الوطنية لتبرير الرقابة المسبقة على معلومات ذات مصلحة عامة.

بعد بدء الانهيار، انتقل الضغط من محاولة منع التوزيع إلى استدعاء الصحفيين والتحقيق معهم أمنياً. ففي أيار 2020، استُدعيَت الإعلامية ديمًا صادق أمام المباحث الجنائية المركزية بناءً على شكوى مرتبطة بحاكم مصرف لبنان آنذاك رياض سلامة، على خلفية مادة تناولت أداءه والقطاع المصرفي. وشمل التحقيق اتهامات بالنيل من مكانة الدولة المالية، وتحريض الطبقات الفقيرة على حاكم المصرف المركزي، والإساءة إلى سمعة القطاع المصرفي. وتكشف هذه الصياغات اتساع الحماية المطلوبة من سمعة شخص محدد إلى «مكانة الدولة المالية» و«سمعة القطاع»، بما يرفع احتمال تحويل النقد الاقتصادي إلى مسألة جزائية ويزيد الأثر الردعي للاستدعاء، ولا سيما عندما يجري أمام جهاز أمني لا أمام المرجع القضائي المختص بقضايا النشر، أي محكمة المطبوعات.

وتُظهر حالة المصرفي والوزير السابق مروان خير الدين تنوّع الأدوات المستخدمة. ففي عام 2019، استُدعي الصحفي ربيع الأمين إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بعد منشورات انتقدت خير الدين على خلفية مواقفه الداعية إلى التقشف وتحويل الودائع من الدولار إلى الليرة. وطلب من الأمين توقيع تعهد بعدم «التعرّض» لخير الدين وتعديل منشوراته، ثم استُدعي مرة ثانية. وفي نيسان 2023، تلقت الصحافية في موقع «درج» هلا نصر الدين إنذاراً خطياً من خير الدين على خلفية تحقيق كانت قد أعدته ضمن مشروع «وثائق باندورا» ونُشر قبل نحو سنة ونصف السنة. ويبيّن الجمع بين الواقعتين كيف يمكن أن يتخذ الضغط شكل استدعاء أمني مباشر أو إنذار سابق للتقاضي، وأن يستمر أثره بعد مضي وقت طويل على نشر التحقيق.

وتوجد أيضاً نزاعات وضغوط أخرى مرتبطة بمصارف وشخصيات مصرفية، من بينها رئيس جمعية المصارف ورئيس مجلس إدارة بنك بيروت سليم صفيير، فضلاً عن مؤسسات مصرفية أخرى. وتكشف المسارات القضائية الموثقة (الملحق أ)، على اختلافها، عناصر مشتركة: ارتباط المحتوى بالأزمة المالية ومسؤولية مؤسسات وشخصيات عامة؛ استخدام مفاهيم واسعة مثل سمعة القطاع ومكانة الدولة المالية؛ اللجوء إلى أجهزة أمنية في قضايا نشر؛ محاولة فرض تعديل أو حذف أو تعهد يتعلق بالتعبير المستقبلي؛ وإمكان استمرار الضغط بعد مدة طويلة من النشر.

ولا يكفي أي عنصر منفرد لإثبات أن كل إجراء يشكل دعوى SLAPP، كما لا تسمح هذه الأمثلة بقياس مدى انتشار الظاهرة في القطاع المصرفي كله. لكنها تثبت أن حالة صخناوي لم تنشأ في فراغ، بل جاءت ضمن مسار أوسع أصبحت فيه كلفة الإجراءات القانونية وسيلة مؤثرة في شروط إنتاج الصحافة الاقتصادية والاستقصائية.

وقد اختيرت حالة صخناوي للدراسة بسبب كثافة المسارات المستخدمة والموثقة وتنوعها، وانتقالها من الاعتراض على مواد إعلامية إلى ملاحقة من ناقش الإجراءات أو تضامن مع المستهدفين بها، بما يُتيح مراجعة الآلية التي تتحوّل بها الدعوى من نزاع حول منشور محدّد إلى ضغط تراكمي على بيئة إعلامية أوسع.

رابعاً: دراسة الحالة : دعاوى وشكاوى أنطون صحنوي ضد صحافيين ومنصات إعلامية

يوثق الملحق (ب) سجل المسارات الثلاثة عشر وتواريخها وأطرافها والمواد الإعلامية المرتبطة بها ومرحلتها الإجرائية. ويعرض هذا القسم النمط الجامع ثم يتناول خمس حالات بمزيد من التفصيل، فيما يربط الملحق (ج) كل مسار بمؤشرات SLAPP الـ 10 عشر.

خريطة الإجراءات الموثقة والنمط المتكرر

أمكن تحديد ثلاثة عشر مساراً قضائياً أو إجرائياً موثقاً على الأقل حركها أنطون صحنوي بين آذار 2023 وآب 2026. ويشمل هذا العدد شكاوى ودعاوى وإخباراً وطلبات مستعجلة وضغطاً سابقاً للتقاضي.

تبدأ معظم الملفات بمادة تتصل بعمل صحفي أو بنقاش عام، ثم تتحول سريعاً إلى شكاوى جزائية واتصال أو استدعاء أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. وعند هذه النقطة ينشأ نزاع أول لا يتعلق بصحة المادة الصحافية بل بمن يجري التحقيق مع الصحفي، وهل يُعامل المشتبه به كصحفي، وهل يحقّ لجهاز أمني أن يطلب حضوره أو حذف محتواه؟ وفي عدد من الملفات، لم تُفعل ضمانة المثول محكمة المطبوعات إلا بعد أن قدّم المحامون مذكرة عدم اختصاص أو رفض المستدعون المثول أمام الجهة الأمنية (Organized Crime and Corruption Reporting Project – OCCRP، 2025).

ثم تزداد التكلفة على الصحفيين عبر استخدام استراتيجيات عدة لإسكات المنصات الإعلامية ومنها:

- تعدّد الأشخاص المدعى عليهم، بحيث تشمل الدعوى الكاتب ورئيس التحرير والشريك المؤسس والمدير المسؤول والمنصة الإعلامية.
- استخدام مروحة واسعة من النصوص القانونية، من الذمّ والقدح إلى مواد تتصل بالنعرات الطائفية أو الأمن أو العلاقات الخارجية أو التحريض.
- ارتفاع قيمة تعويضات العطل والضرر أو طلب حذف المنشورات والتعهد بعدم التعرض، بما يجعل النتيجة المطلوبة أوسع من جبر ضرر محدّد.

ويظهر التوسع في الملاحقة عندما يصبح التطرق إلى دعوى أو ملاحقة سابقة مادة لدعوى جديدة. فالفيديو الذي نشره حازم الأمين بعد استدعائه، والمقال الذي ناقش ما اعتبرته منصة «درج» حملة ضدها، والنقاش التضامني الذي استضافته «بديل»، كلها تدل على استخدام المادة الأساسية والنقاش حولها والتضامن معها للدعاء على كل من تداولها. وهذه النقطة مهمة في تحليل SLAPP لأنها توسّع الرسالة الردعية من صاحب المادة الأصلية إلى كل من يُعيد تداولها أو يناقشها أو يتضامن معها.

«درج»: ثلاث شكاوى موثقة

تتعلّق الشكاوى الأولى بمقال للصحافية في موقع «درج» جنى بركات نُشر في 22 كانون الأول 2023 بعنوان «أنطون صحنوي بين سيرته اللبنانية والاحتفال بمولوده الفرنسي»، وقُدّمت في 21 آذار 2024 ضدّ حازم الأمين، رئيس تحرير موقع «درج»، وجنى بركات وكل من يظهره التحقيق. وتضمّنت المطالبة بتوقيف المدعى عليهم وإنزال أشد العقوبات بحقهم استناداً إلى مواد الذمّ

والقدح في قانوني المطبوعات والعقوبات، فضلاً عن تعويض لا يقل عن مليون دولار أميركي. وبعد اتصال مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بهما في شباط 2025، رفض الأمين وبركات المثول أمامه وتمسكاً بإحالة الملف إلى محكمة المطبوعات.

أما الشكاوى الثانية، فتعلّقت بفيديو نشره حازم الأمين في 13 شباط 2025، تناول فيه استدعاءه وحقوق المدعين والممارسات المصرفية وعلاقات نسبها إلى صحناوي. وقُدّمت الشكاوى في 10 آذار 2025، واستندت إلى مجموعة واسعة من مواد قانون العقوبات، مع المطالبة بتوقيف الأمين وإنزال أشد العقوبات بحقه وتعويض لا يقل عن عشرة مليارات ليرة لبنانية. أحيل الملف إلى محكمة المطبوعات، وفي 28 تموز 2026 أبطلت المحكمة التعقبات بحق الأمين لانتفاء العناصر الجرمية، وضمّنت المدعي الرسوم والنفقات. ولا يحسم هذا الحكم مصير الملفات الأخرى، لكنه يُظهر أن درس العناصر الجرمية للمنشور كان كفيلاً بإنهاء القضية من دون إدانة، بعد مسار استمر أكثر من عام.

وتعلّقت الشكاوى الثالثة، المقدمة في 12 أيار 2025، بمقال نُشر في 15 آذار بعنوان «درج مستهدفاً من أذرع أنطون صحناوي الإعلامية... لماذا؟». شملت الشكاوى رئيسة مجلس إدارة الموقع عليا إبراهيم ورئيس التحرير حازم الأمين ومديرة التحرير ديانا مقلّد ورئيسة قسم التحقيقات الاستقصائية هلا نصر الدين، وتضمّنت طلب حذف المنشورات وتعويضاً لا يقل عن خمسين مليار ليرة، إلى جانب تعهد خطي بعدم «التعرض» للمدعي مستقبلاً، وطلب توقيف المدعي عليهم وإحالتهم مخفورين وإنزال أشد العقوبات بحقهم استناداً إلى مروحة واسعة من مواد قانون العقوبات. وفي 29 أيار، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية المعنيين، فاعترضوا على اختصاصه. ولم يصدر حكم في هذه الشكاوى حتى تاريخ إعداد الورقة.

تضع مقابلة عليا إبراهيم هذه الشكاوى ضمن سياق أوسع من الضغوط التي واجهتها «درج». فقد ميّزت بين ثلاث مراحل: بدأت الأولى بتهديدات غير مباشرة أثناء إعداد تحقيقات صحافية، ولا سيّما في عام 2022 خلال العمل على ملفات مصرفيين مقرّبين من حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة؛ ثم جاءت مرحلة تصعيد واجهت فيها المؤسسة، وفق المقابلة، أربع عشرة دعوى من جهات مختلفة، بالتوازي مع حملات إعلامية واتهامات طالت مصادر تمويلها واستقلاليتها. ولا يعني هذا الرقم أن صحناوي أقام الدعاوى الأربع عشرة، إذ تبقى الحالة موضوع هذه الورقة محصورة في الشكاوى الثلاث المؤثقة أعلاه، لكنه يوضح البيئة التراكمية التي تلقت فيها المؤسسة هذه الشكاوى، ومدى صعوبة فصل أثر كل دعوى عن الضغط القضائي والإعلامي الأشمل.

لم تقتصر الكلفة على أتعاب المحامين أو حضور الجلسات. فقد استهلكت الاستجابة للدعاوى وقت الإدارة والتحرير، وأخّرت العمل على تحقيقات صحافية، وفرضت تطوير تدابير قانونية ورقمية وأمنية، وأدخلت المؤسسة في حالة استنفار امتدت أشهراً. كما ترافقت الإجراءات القضائية مع حملات إعلامية استهدفت سمعة المؤسسة والعاملين فيها، واتخذ بعضها، بحسب المقابلة، طابعاً قائماً على النوع الاجتماعي، ولا سيّما بحق الصحافيات الأكثر حضوراً في المجال العام. وأصبح على «درج» ألا تدافع عن منشوراتها أمام القضاء فحسب، بل أن تشرح موقفها باستمرار للمؤلّين والشركاء والجمهور، بما نقل أثر الدعاوى من الملف القضائي إلى التمويل والسمعة والاستقرار المؤسسي. وقد تزامن ذلك مع سنة مالية شديدة الصعوبة وصفتها إبراهيم بأنها قاربت أن تتحوّل إلى أزمة وجودية، وإن كانت المادة المتاحة لا تسمح بنسب هذه الأزمة بكاملها إلى الدعاوى وحدها.

في المقابل، استطاعت «درج» تطوير قدرة أكبر على الصمود. فوضعت سياسات داخلية للتعامل مع الاستدعاءات والهجمات، وحصلت على تمويل للمساعدة القانونية، وتواصلت مع جهات متخصصة مثل «Reporters Shield»، واستفادت من تضامن محلي ودولي ومن شبكة الإعلام المستقل. كما ساعد وجود موظفين متفرّغين للتطوير المؤسسي والاستدامة والصحة التنظيمية على توزيع العبء ومنع الضغط من الوقوع كاملاً على هيئة التحرير. غير أن هذه القدرة على المقاومة لا تنفي الأثر الردعي، بل تكشف حجم الموارد اللازمة لتعطيله. فقد حافظت «درج» على خطها التحريري واستمرت في النشر، لكن ذلك ترافق مع استنزاف مهني وكلفة قانونية وأمنية وإدارية مستمرة.

وتتجمّع في هذه الملفات عدة مؤشرات مرتبطة بدعاوى SLAPP:

- اتصال المنشورات بأداء القطاع المصرفي وحقوق المودعين،
- اختلال واضح في القدرة على تحمل كلفة التقاضي،
- تعدّد الأشخاص المدعى عليهم داخل المؤسسة،
- ارتفاع التعويضات المطلوبة،
- توسيع الأوصاف الجزائية،
- طلب حذف المنشورات والتعهد بعدم تناول المدعي مستقبلاً.

كما يظهر الأثر التراكمي في انتقال الملاحقة من المقال الأصلي إلى فيديو يتناول الاستدعاء، ثم إلى مقال يناقش الحملة نفسها. وبذلك لا يعود الإجراء موجّهاً فقط إلى تصحيح معلومة أو جبر ضرر محدّد، بل يصبح قادراً، بصرف النظر عن الدافع الشخصي للمدعي، على إشغال المؤسسة وإرباك تمويلها وإرسال رسالة ردعية إلى كل من يفكر في تناول الملفات ذاتها.

«بديل»: توسّع الاستهداف من الناشر إلى شبكة التضامن

ترتبط حالة «بديل» بنقاش عام أجري على خلفية الدعاوى المقامة ضد «درج» والتغطية المتعلقة بالأزمة المالية واستهداف وسائل الإعلام. وبحسب مقابلة نزار غانم، تواصلت الصحافية ديزي جدعون معه ومع «بديل» لمناقشة القضية، فحرص على تقديمها بوصفها مسألة عامة وبنوية تتصل بحرية الإعلام واستخدام القضاء، لا خلافاً شخصياً مع صحناوي. ومع ذلك، امتدت الملاحقة إلى أفراد ومنصّات شاركوا في النقاش أو أتاحوا له مساحة، ومن بينهم «بديل ميديا» و«ثورة TV»، على أساس أنهم استضافوا النقاش أو ساهموا في تداوله.

بدأ المسار أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ثم أُحيل إلى محكمة المطبوعات. وتولّى المحامي فاروق المغربي تمثيل غانم منذ بداية الإجراءات، فيما حدّدت له جلسة أمام محكمة المطبوعات في 8 تشرين الأول 2026. ووفق المعلومات الواردة في البحث، قاربت كلفة المتابعة القانونية ثلاثة آلاف دولار، فضلاً عن الوقت المخصص للتشاور مع المحامي وإعداد الدفاع. ويرى غانم أن أحد آثار هذه الاستراتيجية هو استنزاف المدعى عليهم مالياً ودفعهم إلى التراجع، إلا أن «بديل» اتخذت قراراً بالاستمرار في الدفاع عن القضية وعدم التخلّي عن النقاش التضامني، انطلاقاً ممّا اعتبرته مسؤولية مهنية وأخلاقية.

لم تتوقف الكلفة عند حدود المحكمة. فقد رتّبت القضية تبعات اجتماعية ومهنية، وأدخلت تعقيدات على علاقات غانم التعاقدية وعلى العلاقة بين «بديل» وكيانات أخرى تعمل المؤسسة من خلالها. كما أصبح من الضروري شرح ملابسات الدعوى للعملاء والشركاء والجهات المتعانة، بما حملّت المؤسسة كلفة تتصل بالسمعة والثقة وإدارة العلاقات. وأدخل احتمال الملاحقة القانونية قدراً أكبر من الحذر في صياغة المواقف وفي اتخاذ القرارات، حتى مع استمرار المؤسسة في إعلان تضامنها وعدم تراجعها عن تناول القضية.

تكمن أهمية هذه الحالة في أنها تُظهر توسّع الملاحقة من أصحاب المادة الأصلية إلى شبكة التضامن المحيطة بهم. فلم يعد خطر الادعاء مقتصرًا على الصحافي الذي نشر التحقيق أو على المؤسسة التي استضافته، بل امتد إلى من ناقش الدعوى نفسها أو وضعها في سياق نقدي أوسع. وبذلك تصبح استضافة حوار عام أو تقديم قراءة بنوية للنزاع أو التضامن مع مؤسسة إعلامية أفعالاً ذات كلفة قانونية محتملة، وهو ما قد يدفع منصّات أخرى إلى تجنّب المشاركة في النقاش خشية إدخالها في الدعوى.

وتظهر في حالة «بديل» عدة مؤشرات مرتبطة بدعاوى SLAPP:

- تعلق النقاش بمسألة ذات مصلحة عامة تشمل الأزمة المصرفية وحرية الإعلام،
- اتساع دائرة المدعى عليهم لتشمل من أتاح مساحة للنقاش،
- بدء المسار أمام جهاز أمني،
- التفاوت في الموارد والنفوذ بين الأطراف،
- الكلفة القانونية والمهنية التي تسبق صدور أي حكم.

ويرى غانم أن النفوذ السياسي والعلاقات التي يتمتع بها صحناوي يعمّقان هذا الاختلال، ولا سيّما في مواجهة مؤسسة محدودة الموارد. الأمر الذي يُجبر المنصّات على تخصيص المال والوقت للدفاع عن حقّها في إجراء نقاش عام ينتقد أداء مصرفي يملك نفوذاً سياسياً واقتصادياً، وإدخال احتمال الدعوى في حساباتها المهنية.

«ميغافون»: القدرة المؤسسية تخفف الكلفة ولا تلغي الاختلال في موازين القوة

ترتبط حالة «ميغافون»، وفق المقابلة مع المؤسس المشارك للمنصة جان قصير، بمادة إعلامية تناولت أحد الملفات المصرفية المتصلة بمصرف «SGBL» وبالهندسات المالية. وقد أدى النشر إلى استدعاء ممثلي المؤسسة أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، قبل أن تتولى محاميتهم تقديم مذكرة بعدم اختصاص المكتب، فتُحال الشكوى إلى محكمة المطبوعات، وتمّ تعيين جلسة بتاريخ 8 تشرين الأول 2026 أمام محكمة المطبوعات.

لم تُنتج الشكوى عبئاً مالياً مباشراً بالحجم الذي ظهر في حالات أخرى. فقد كانت «ميغافون» تستفيد بدايةً من أتعاب قانونية شبه رمزية، ثم اعتمدت اتفاق أتعاب سنوياً يغطي الاستشارات والتمثيل في الدعاوى، بدلاً من دفع بدل مستقل عن كل إجراء. كما أتاح العمل ضمن فريق توزيع المتابعة والمسؤولية، فتعاملت المؤسسة مع الملاحقة باعتبارها تحدياً جماعياً لا مواجهة فردية يتحمّلها صحافي بمفرده. ووفّرت شبكة التضامن المحيطة بالمنصة، والتي تضم مؤسسات إعلامية مستقلة وصحافيين وناشطين، دعماً إضافياً ساعدها على مواصلة النشر وعدم التراجع عن خطها التحريري.

إلا أن هذه القدرة المؤسسية لم تُلغ الأثر النفسي والزمني للملاحقة. فبحسب قصير، لم يكن مصدر القلق الأساسي احتمال صدور غرامة مالية بقدر ما كان الانطباع بوجود تفاوت كبير في النفوذ، ولا سيّما ما اعتبره قدرة المدعي على التأثير أو الوصول إلى الأجهزة الأمنية والقضاء. كما استنزفت الاستدعاءات والمتابعة مع المحامية وقت الفريق، ولا سيّما خلال عام 2025 الذي شهد ملاحقات متعدّدة للمنصة من جهات مختلفة. وتحوّلت الدعاوى نفسها إلى مادة إعلامية تستدعي الشرح والتعليق المتكرّر، ما دفع المؤسسة إلى تخصيص جزء من وقتها ومواردها للدفاع عن عملها بدلاً من إنتاج محتوى جديد.

تكشف هذه الحالة أحد الأبعاد الأساسية لدعاوى SLAPP: لا تقتصر الكلفة على أتعاب المحاماة أو العقوبة النهائية، بل تشمل أيضاً القلق وعدم اليقين واستنزاف الوقت وإبقاء الصحفي منشغلاً بالدفاع عن حقّه في النشر. وسواء كان الهدف المفترض من الشكوى تحقيق الردع المباشر أو حماية الصورة العامة وإظهار القدرة على ملاحقة المنتقدين، فإن تقييم أثرها لا يتوقف على إثبات الدافع الشخصي للمدعي، بل على النتائج التي تُرتّبها وطبيعة الاختلال بين الطرفين. فقد استطاعت «ميغافون» امتصاص جانب من الضغط بفضل فريقها وتمثيلها القانوني وشبكة التضامن المحيطة بها، إلا أن هذه الموارد ليست متاحة بالقدر نفسه للصحافيين المستقلين أو للمنصّات الأصغر. وعليه، لا ينفي استمرارها في النشر وجود أثر ردعي، بل يُبيّن مقدار الموارد التي احتاجت إليها لمنع هذا الأثر من التحوّل إلى رقابة ذاتية أو تراجع تحريري.

«مرفأ»: ضغط للمثول أمام جهاز أمني

تختلف حالة منصّة «مرفأ» عن الحالات التي وصلت إلى القضاء، لأنها تقع في مرحلة الضغط السابق للتقاضي من دون أن يتوافر ما يثبت بدء دعوى رسمية. فبحسب مقابلة مؤسس الموقع ماهر الدنا، بدأت الواقعة بثلاثة أو أربعة اتصالات من عناصر أمنية طلبت حضوره إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية على خلفية منشور يتعلّق بأنطون صحنوي. رفض الدنا الحضور عبر اتصال هاتفي وتمسّك بالحصول على أساس قانوني واضح للاستدعاء. تصاعد الضغط، وفق المقابلة، عندما طُلب من الدنا إزالة المنشور ولوّح المتصلون بإمكان إصدار مذكرة إحضار أو توقيف في حال عدم الامتثال. رفض إزالة المادة وتواصل مع وزير الإعلام، فانتهت المتابعة من دون حذف المنشور أو مثوله أمام الجهاز الأمني. هذه الحالة تكشف طبيعة الضغط الذي يمكن أن يُمارس حين يصبح الخوف من التوقيف أو الإحضار وسيلة لدفع الصحفي إلى إزالة محتوى منشور.

وتَمَّ سؤاله عن بطاقته الصحافية لأنها صادرة عن المجلس الوطني للإعلام لا عن نقابة الصحافة. ويُظهر ذلك كيف يمكن للغموض المحيط بتعريف الصحفي وبالاعتراف بالصحافة الرقمية أن يتحوّل إلى أداة إجرائية تُضعف الضمانات، إذ يصبح تحديد المرجع المختص مرتبطاً بالبطاقة أو بالانتساب النقابي بدلاً من طبيعة العمل موضوع النزاع.

لم تترتب على الواقعة كلفة مالية كبيرة، لأن محامي «مرفأ» كان مرتبطاً بالمؤسسة وتولى المتابعة من دون أتعاب إضافية مرهقة. غير أن الكلفة الشخصية والنفسية كانت مرتفعة، إذ وصف الدنا الاتصالات بأنها مخيفة وضاغطة واعتبر أن أثرها تجاوز طلب المساءلة إلى الترهيب والردع. وقد ساعدته المعرفة القانونية ووجود محام وإمكان التواصل مع وزير الإعلام على وقف المسار؛ غير أن هذه الموارد وشبكات الوصول ليست متاحة بالتساوي للصحافيين المستقلين والمنصّات الأصغر.

لا تُثبت حالة «مرفأ» وجود دعوى SLAPP بالمعنى القضائي لعدم ثبوت إقامة دعوى، لكنها تكشف مؤشرات ضغط يسبق التقاضي ويؤدي وظيفة مشابهة:

- تعبير يتعلّق بشخصية اقتصادية نافذة،
- استدعاء أمني،
- غموض في الأساس القانوني،
- طلب إزالة محتوى،
- التلويح بالتوقيف،
- التشكيك في الصفة الصحافية.

ويمكن لهذه العناصر أن تُنتج رقابة ذاتية حتى عندما لا يُفتح ملف قضائي.

«شريكة ولكن»: انتقال الخطر إلى التحرير والتمويل والكيان القانوني

ارتبطت الشكوى ضدّ منصّة «شريكة ولكن» ورئيسة تحريرها حياة مرشاد بمنشور نُشر في 28 نيسان 2025 وتناول قضية ادعاء بعنف ضدّ امرأة، إلى جانب علاقات الشخص المعني بأنطون صحنوي وبمجموعة «جنود الرب». وبحسب المقابلة، استند المنشور إلى معلومات وإفادات علنية ولم يتضمنّ وقائع مختلفة. وتُفيد المواد المتاحة بأن الشكوى مؤرخة في 12 أيار وأن المنصّة تبلغتها في 4 حزيران 2025، وأن المسار بدأ أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية قبل انتقاله إلى محكمة المطبوعات.

تثير المقابلة إشكالية جدية تتعلّق بالتبليغ. فقد ذكرت مرشاد أن التبليغ لم يجرِ وفق المسار المعتاد، بل تمّ التواصل مع مختار في عاليه وعلى عنوان غير صحيح، ثم حُدّدت جلسة أولى خلال مهلة قصيرة بصورة كادت، وفق روايتها، أن تؤدي إلى متابعة المحاكمة في غيابها. وقارنت ذلك بدعوى أخرى أقامتها هي ضدّ قناة «MTV» وتعرضت جلساتها للتأجيل مراراً. كما أشارت

مرشاد إلى تعدد الاتهامات وإلى المطالبة بتعويض يقارب الخمسين مليار ليرة لبنانية. ونرى الاختلال في موازين القوة بشكل واضح هنا كون المدعي شخصية عامة ذات نفوذ اقتصادي وسياسي وقادرة على تحمّل مسار قضائي طويل، في مقابل منصّة محدودة الميزانية لا تملك فريقاً قانونياً متفرغاً. وبحسب المحامي فاروق المغربي، فإن موقع صحناوي ونفوذه يجعلان أداءه وعلاقاته في القضايا ذات المصلحة العامة موضوعاً مشروعاً للتدقيق والنقد، مع بقاء حقّه في الردّ واللجوء إلى القضاء عند ثبوت ضرر غير مشروع.

لا تقتصر كلفة الدعوى على التعويض المحتمل. فالتقاضي في لبنان طويل ومكلف، ويستهلك وقت الإدارة والتحرير ويصرف العاملين عن نشاطهم الأساسي. كما أن الممولين يترددون غالباً في تغطية النفقات القانونية أو في الارتباط بمؤسسة تواجه دعوى، ما يضطر المنصّات إلى ابتكار ترتيبات خاصة مع المحامين، كما حصل مع «شركة ولكن» والمحامي المغربي. ولأن القضية لا تزال في مراحلها الأولى، لم تظهر بعد الكلفة الكاملة التي قد تنتج عن الغرامات أو التعويضات أو القيود الإضافية، إلا أن المؤسسة تتحمّل منذ الآن كلفة المتابعة والاستشارة وإدارة علاقتها بالمولّين والشركاء.

كان الأثر النفسي والتحريري مباشراً. فقد ولدت الإجراءات خوفاً من ملاحقات لاحقة، ورفعت مستوى الحذر عند تناول بعض الأسماء والملفات، وأدخلت احتمال الدعوى في اختيار المواضيع وصياغة العبارات. وقد يكون التدقيق القانوني الإضافي ممارسة مهنية سليمة، إلا أنه يتحوّل إلى أثر ردعي عندما يؤدي إلى استبعاد مواضيع بسبب هوية الشخص موضع التغطية أو يصعب الاحتفاظ بالكتاب والمساهمين الذين يخشون التعرض الشخصي للملاحقة. كما امتد الخطر إلى البنية التنظيمية والكيان القانوني، مع التفكير في ترتيبات تفصل بعض الأنشطة أو المسؤوليات لتقليل انتقال أثر الدعوى إلى مجمل المؤسسة.

تظهر في هذه الحالة مجموعة متراكمة من مؤشرات دعاوى SLAPP:

- ارتباط المنشور بقضية عنف ضد امرأة وبشخصية تتمتع بنفوذ،
- التفاوت الواضح في الموارد والقدرة على التقاضي،
- بدء المسار أمام جهاز أمني،
- إشكالية التبليغ،
- المطالبة بتعويض مرتفع،
- الأثر الفوري على التمويل والتحرير واستقطاب الكتاب.

كما يكتسب التكرار أهمية لأن الشكوى لم تقع في فراغ، بل ضمن نمط أوسع من الملاحقات التي طالت منصّات وأفراداً تناولوا صحناوي أو تضامنوا مع المنتقدين. وتبرز المقابلة أخيراً حاجة المؤسسات الإعلامية إلى دعم قانوني مرّن وسريع. فامتناع الممولين عن تغطية الدفاع يترك المنصّات الصغيرة بين استنزاف مواردها أو تخفيف تغطيتها للملفات الحساسة.

خامساً: النتائج بحسب مؤشرات الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة

تخلص الورقة إلى أن الشكاوى والإجراءات المدروسة تتقاطع، بدرجات متفاوتة، مع عدد مرتفع من مؤشرات الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPP). ولا تعني هذه النتيجة أن كل شكوى أقامها أنطون صحنوي تشكل حكماً دعوى SLAPP، إذ يتطلب هذا التصنيف درس أساس كل دعوى ومضمون المنشور والأدلة وحق الرد والضرر المدعى به. إلا أن قراءة الملفات مجتمعة تكشف نمطاً لا يمكن تفسيره باعتباره مجرد مجموعة نزاعات منفصلة حول السمعة:

- تكرار الشكاوى خلال فترة زمنية قصيرة،
- ارتباطها بموضوعات ذات مصلحة عامة،
- بدء عدد منها أمام جهاز أمني،
- توسيع دائرة المدعى عليهم،
- ارتفاع طلبات التعويض،
- امتداد الملاحقة إلى من ناقش الدعاوى أو تضامن مع أصحابها،
- آثار مالية ونفسية وتحريرية ومؤسسية سبقت صدور أي حكم.

1. المصلحة العامة ونطاق الحماية واختلال موازين القوة

تبين الورقة أن معظم وقائع الشكاوى تقع في صميم النقاش العام. فقد تناولت الأداء المصرفي وحقوق المودعين والهندسات المالية وعلاقات النفوذ خلال الأزمة المصرفية، كما تناول بعضها حرية الإعلام واستعمال القضاء في مواجهة الصحفيين، فيما ارتبطت حالة «شريكة ولكن» بقضية ادعاء بعنف ضد امرأة وعلاقات الشخص المعني بشخصيات ومجموعات نافذة. ولا تعني المصلحة العامة افتراض صحة كل معلومة منشورة أو إعفاء الصحافة من واجب التحقق من المعلومات وإتاحة حق الرد، لكنها تفرض مستوى أعلى من الحماية للصحافيين من قبل القضاء ويتجسد ذلك بعدم إرغامهم على حذف ما تم نشره والتدقيق بالعناصر الجرمية وكف التعقبات بحققهم في حال انتفاؤها.

في المقابل، يظهر اختلال واضح في موازين القوة بين المدعي، بوصفه رئيس مجموعة مصرفية وشخصية ذات نفوذ اقتصادي وسياسي وقادرة على توكيل محامين وتكرار التقاضي وتحمل امتداده زمنياً، وبين مؤسسات إعلامية مستقلة تعمل بميزانيات وإمكانات محدودة. ولا يتجسد هذا الاختلال في الفارق المالي وحده، بل أيضاً في قدرة أحد الأطراف على فرض إضاعة الوقت وعدم اليقين وكلفة الدفاع على الطرف الآخر. كما أن استهداف رؤساء التحرير والشركاء المؤسسين والمديرين والممثلين القانونيين، إلى جانب كتاب المواد، ينقل الخطر من المنشور نفسه إلى البنية المؤسسية للمنصة.

وتُظهر المقابلات أن القدرة المؤسسية تخفف أثر هذا الاختلال من دون أن تلغيه. فقد استطاعت «ميغافون»، بفضل اتفاق أتعاب سنوي والعمل ضمن فريق وشبكة تضامن إعلامية، امتصاص جزء من الكلفة المالية والنفسية. واستفادت «درج» من وجود موظفين معنيين بالاستدامة المؤسسية ومن دعم قانوني وشبكات محلية ودولية. لكن هذه الموارد ليست متاحة بالتساوي للصحافي المستقل أو للمنصات الأصغر، ما يجعل مستوى الحماية الفعلية مرتبطاً بقدرة المؤسسة على تأمين الدفاع وتنظيمه، لا بضمانة قانونية تعمل تلقائياً للجميع.

2. تحوّل الإجراءات نفسها إلى وسيلة ضغط

تكشف الحالات أن الأثر الردعي لا يبدأ مع الحكم، بل منذ الاتصال أو الاستدعاء الأول. فقد تكرر بدء الإجراءات أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ثم اضطر الصحفي أو محاميه إلى الاعتراض على الاختصاص والمطالبة بإحالة الملف إلى محكمة المطبوعات. وبذلك يصبح الصحفي مطالباً بالدفاع عن حقه في المثل أمام المرجع المختص قبل أن يتمكن من الدفاع عن مادته الصحفية.

وتوضح حالة «مرفأ» أن الضغط قد يسبق إقامة الدعوى الرسمية. فيحسب المقابلة، تلقى مؤسس الموقع اتصالات هاتفية طلبت حضوره أو إزالة منشور يتعلّق بصحناوي، مع التلويح بإجراء أشد في حال عدم الامتثال. كما ظهرت إشكالات مرتبطة بالصفة المهنية للصحافي الرقمي وبمصدر البطاقة الصحفية، بما يسمح بتحويل الغموض في تعريف الصحافي إلى مدخل للحد من الضمانات. وفي حالة «شريكة ولكن»، أثارت المقابلة مسائل تتعلّق بعنوان التبليغ وطريقته وسرعة تحديد الجلسة الأولى. وتدل هذه النتائج على أن الحماية الإجرائية لا تزال مرتبطة بمعرفة الصحافي بحقوقه وقدرته على توكيل محام والاعتراض على المرجع المختار. وقد نجحت مذكرات الاختصاص في نقل عدد من الملفات إلى محكمة المطبوعات، لكن الضمانة لا تكون فعّالة إذا كان على كل صحافي أن يفرضها بنفسه بعد استدعائه أمام جهاز أمني.

3. أساس الدعاوى وتناسب المطالبات

هناك مجموعة من العناصر تُثير تساؤلات جدية حول التناسب، أبرزها استخدام طيف واسع من النصوص الجزائية، والمطالبة بالتوقيف وإنزال أشد العقوبات، وطلب تعويضات مرتفعة وطلب حذف المحتوى، وفرض تعهدات خطية بعدم «التعرض» للمدعي مستقبلاً.

كما بلغت المطالبات في ملفات موثقة مليون دولار أميركي أو عشرات مليارات الليرات اللبنانية. ولا تُثبت ضخامة المطالبة، بمفردها، أن الدعوى تعسفية، إذ قد يكون التعويض المرتفع مبرراً عند إثبات ضرر جسيم. لكن التناسب يقتضي أن تربط المحكمة قيمة التعويض بضرر محدّد ومثبت، وأن تدرس ما إذا كانت توجد وسائل أقل تقييداً لحرية التعبير، كالردّ أو التصحيح أو التعويض المدني المحدود، كافية لجبره.

ويكتسب حكم محكمة المطبوعات الصادر في 28 تموز 2026، والقاضي بإبطال التعقبات بحق حازم الأمين لانتقاء العناصر الجرمية، أهمية خاصة. لكونه يُبين أن المراجعة الموضوعية للعناصر الجرمية أدت في أحد الملفات إلى إنهائه من دون إدانة. كما يكشف المفارقة بين النتيجة النهائية وكلفة الوصول إليها: فقد بقي الصحافي والمؤسسة في مسار إجرائي امتد أكثر من عام قبل صدور الحكم. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد معيار مبكر يُتيح إنهاء الدعوى عندما لا يظهر أساس جدي أو عندما تكون المطالبات غير متناسبة بصورة واضحة وهذا الأمر يتطلب تعديلاً تشريعياً.

4. التكرار واتساع دائرة الاستهداف

يمثّل التكرار والتراكم أقوى عناصر الحالة المدروسة. فقد وثّقت الورقة 13 مساراً قضائياً أو إجرائياً خلال فترة زمنية قصيرة، من بينها ثلاث شكاوى ضدّ «درج» أو مسؤولين فيها. ولا يُثبت العدد وحده قصد الإسكات، لكنه يفرض قراءة الملفات ضمن نمطها العام، لا التعامل مع كل شكوى كما لو أنها نشأت من فراغ.

كما انتقلت الملاحقة من المقال الأصلي إلى فيديو تناول الاستدعاء وحقوق المدعين، ثم إلى مقال ناقش الحملة التي اعتبرت «درج» أنها تتعرض لها. واتسعت الدائرة لاحقاً لتشمل نقاشاً تضامنياً استضافته «بديل»، وأفراداً ومنصات ساهموا في طرح القضية للنقاش العام. وبذلك لم يعد الخطر محصوراً بصاحب المادة الأصلية، بل امتد إلى من يناقش الدعوى أو يُتيح مساحة للتضامن مع الصحافيين المستهدفين.

وتكمن خطورة هذا التوسع في الرسالة التي يرسلها إلى المجال الإعلامي ككل. فعندما تصبح استضافة نقاش أو إعادة تداول موقف تضامني سبباً محتملاً لإدخال المؤسسة في شكوى، ترتفع كلفة التعاون بين المنصات ويصبح التضامن نفسه قراراً يحتاج إلى حساب قانوني ومالي. ولا يتطلب تحقق هذا الأثر أن يكسب المدعي جميع الدعاوى، إذ يكفي أن تدفع الملاحقات بعض المؤسسات أو الكتّاب إلى تجنب الموضوع أو تأخيرها أو الامتناع عن تناول أسماء بعينها.

5. تعدّد أشكال التكلفة وعدم تساويها بين المؤسسات

تُظهر المقابلات أن كلفة هذه الإجراءات لم تكن واحدة لدى جميع المؤسسات. ففي بعض الحالات، مثل «ميغافون» و«مرفأ»، خفف وجود اتفاق قانوني مسبق أو محام مرتبط بالمؤسسة العبء المالي المباشر. وفي حالة «بديل»، قاربت نفقات متابعة الدعوى ثلاثة آلاف دولار، إلى جانب الوقت المخصص للمحامي وإعداد الدفاع وشرح القضية للشركاء والعملاء. أما «درج»، فواجهت ضغطاً قضائياً وإعلامياً متراكماً فرض تطوير سياسات داخلية وتدابير قانونية ورقمية وأمنية تأمينية، والحصول على تمويل مخصص للمساعدة القانونية. وفي حالة «شريكة ولكن»، ظهر أثر خاص في العلاقة مع الممولين، إذ يتردد بعضهم في تغطية النفقات القانونية أو الارتباط بمؤسسة تواجه دعوى. كما امتد الخطر إلى القدرة على الاحتفاظ بالكتّاب والمساهمين الذين قد يخشون التعرض الشخصي للملاحقة، وإلى التفكير في فصل بعض الأنشطة أو المسؤوليات القانونية لحماية المؤسسة من انتقال أثر الدعوى إلى كامل بنيتها.

ويؤكد ذلك أن غياب الكلفة المالية الكبيرة في بعض الحالات لا يعني غياب الأثر الردعي. فقد تتمكن المؤسسة من تفادي الأتعب المباشرة، لكنها تدفع التكلفة بأشكال مختلفة وذلك عبر إضاعة الوقت ممّا يؤدي إلى التأخير في الأمور الإدارية والتحريرية، والشعور بالقلق والضغط النفسي، وتأخير في التحقيقات، واتخاذ تدابير سلامة، وإدارة علاقاتها مع الممولين والشركاء، وإعادة توزيع المسؤوليات داخلها. كما قد تتحوّل الدعوى نفسها إلى موضوع إعلامي متكرر يفرض على المؤسسة الانشغال بالدفاع عن عملها بدلاً من إنتاج محتوى جديد.

6. استمرار النشر لا ينفي الأثر الردعي

نوع الأثر	ما ظهر في المقابلات والوثائق
قانوني وإجرائي	استدعاءات، مذكرات اختصاص، جلسات، احتمال حكم غيابي، انتظار ممتد وغياب اليقين بشأن المرحلة.
مالي	أتعاب محاماة، مطالبات مرتفعة، كلفة تأمين وسلامة، وتحويل موارد من الإنتاج إلى الدفاع.
إداري	إضاعة وقت الإدارة والتحرير، تأخير تحقيقات، عمل طوارئ وإعادة توزيع المسؤوليات.
تحريري	تدقيق إضافي مشروع في بعض الحالات، وتردد أو تجنب موضوعات وأسماء في حالات أخرى.

نوع الأثر	ما ظهر في المقابلات والوثائق
نفسي وأمني	قلق وخشية من التوقيف أو انتقال الحملات الرقمية إلى خطر فعلي.
تمويلي	حاجة إلى طمأننة الممولين والعملاء، وخشية من الوصم أو خسارة عقود.
مؤسساتي	فصل كيانات أو أنشطة، اعتماد بروتوكولات للآزمات.

استمرت المؤسسات المشمولة بالمقابلات في النشر، ولم تؤدِّ الإجراءات في معظم الحالات إلى حذف المحتوى أو التخلي المعلن عن الخط التحريري. إلا أن ذلك لا يعني أن الملاحظات لم تُنتج أثراً ردعياً. فالرقابة الذاتية لا تظهر دائماً في صورة منع كامل للنشر؛ قد تتمثل في زيادة الحذر عند اختيار الأسماء والموضوعات، أو تأخير التحقيق، أو تخفيف اللغة، أو رفع عدد المراجعات القانونية، أو امتناع كتاب عن المساهمة، أو تخصيص موارد متزايدة للحماية والدفاع.

وتُظهر المقارنة أن المؤسسات الأكثر قدرة تمكّنت من مقاومة هذا الأثر بفضل فرقها القانونية وشبكات التضامن المحيطة بها. غير أن استمرارها في النشر تحقّق مقابل كلفة مستمرة، ولا يجوز اعتباره دليلاً على أن الإجراءات كانت غير مؤثرة. فالقدرة على تحمّل الضغط ليست نقيضاً لوجوده، بل تكشف مقدار الموارد اللازمة لمنعه من التحوّل إلى صمت أو تراجع تحريري.

كما كان للتضامن بين المؤسسات الإعلامية والمنظمات الحقوقية والجهات الدولية أثر مهم في تخفيف العزلة وتوفير موارد للدفاع. لكن امتداد بعض الشكاوى إلى المشاركين في هذا التضامن، كما ظهر في حالة «بديل»، يهدّد بإضعاف إحدى وسائل الحماية الأساسية المتاحة للإعلام المستقل.

الخاتمة

تكشف الشكاوى المدروسة مشكلة تتجاوز السؤال عمّا إذا كان محتوى صحفي معيّن صحيحاً أو خاطئاً. إنها تطرح سؤالاً حول البيئة القانونية التي تعمل فيها الصحافة في لبنان. فعندما يقتصر العمل الصحفي المتعلّق بقضايا المصلحة العامة بإمكانية مواجهة عدة دعاوى، عدة تكييفات جزائية، عدة مدعى عليهم، عشرات مليارات الليرات أو ملايين الدولارات من التعويضات المطلوبة، وطلبات إزالة وتعهّدات مستقبلية، فإن القانون لا يعود يؤثّر فقط على المادة التي نُشرت. بل قد يؤثّر على ما سيُنشر لاحقاً. وهذا هو جوهر المسألة. فالمجتمع الديمقراطي لا يحتاج فقط إلى حماية الصحفي من السجن. يحتاج أيضاً إلى نظام قانوني يضمن ألا تصبح كلفة السؤال أعلى من قدرة الصحفي على طرحه. ولهذا، يجب ألا تقتصر معالجة هذه الظاهرة على اعتماد قانون Anti-SLAPP. بل تحتاج إلى إصلاح متكامل يقوم على أربعة مرتكزات:

- مشرّع يضع ضمانات ضدّ إساءة استخدام التقاضي،
- قضاء يطبّق ضرورة القيود وتناسبها بصرامة،
- إعلام يبني صحافته على التوثيق والمهنية،
- صحفيون يدركون أن الحرية والمسؤولية ليستا نقيضين، بل شرطين متلازمين لصحافة قادرة على أداء دورها الرقابي.

الهدف ليس حماية الصحافة من المساءلة، بل حماية المساءلة نفسها من أن تتحوّل إلى وسيلة لإسكات الصحافة.

سادساً: التوصيات

أولاً: توصيات إلى المشرّع

- إقرار إطار قانوني لمكافحة SLAPP: ينبغي إدخال مفهوم الدعاوى الاستراتيجية ضدّ المشاركة العامة إلى التشريع اللبناني، مع وضع مؤشرات موضوعية تسمح للقضاء بالكشف عنها.
- إدراج آلية صريحة لمواجهة دعاوى SLAPP تُتيح ردّ الدعوى مبكراً: ينبغي أن يمنح قانون أصول المحاكمات المحكمة صلاحية وقف الإجراءات والفصل السريع عندما يقدم المدعى عليه دليلاً أولياً على أن التعبير يتّصل بالمصلحة العامة وأن الدعوى تحمل مؤشرات التعسف في استعمال حقّ التقاضي مع إقرار دفع المصلحة العامة وإلزام من يتعسف في استعمال حقّ التقاضي بالنفقات والتعويض المناسب.
- تعديل الفقرة (ب) من المادة 104 من قانون الإعلام الجديد بإلغاء الحبس، وحصر المسؤولية في نشر واقعة كاذبة مع العلم بكذبها أو مع إهمال جسيم، واشتراط إثبات ضرر جسيم ومحدّد وعلاقة سببية مباشرة. وينبغي استبعاد الآراء من نطاق التجريم، وإقرار دفع المصلحة العامة والنشر المعقول وحسن النية.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا القذف والذمّ والنشر وإعطاء الأولوية للرد والتصحيح والتعويض المدني المحدود والمعلّل والمتناسب مع الضرر.
- منع الأوامر العامة المتعلقة بالنشر المستقبلي: يجب عدم السماح بأوامر أو تعهدات غامضة من شأنها منع «التعرض» أو النقد مستقبلاً دون تحديد دقيق للفعل غير المشروع المحظور.
- حماية المسؤولية الفردية: ينبغي منع المسؤولية التلقائية للمدير أو المؤسس أو عضو مجلس الإدارة بسبب صفته وحدها، واشتراط إثبات مساهمة شخصية ومباشرة في الفعل المدعى به.

ثانياً: توصيات إلى القضاء

- اعتماد معيار المصلحة العامة منذ بداية الدعوى وموقع المتقاضين، والأساس القانوني، والضرر والعلاقة السببية، والتناسب، وتوافر بدائل أقل تقييداً قبل الانتقال إلى محاكمة طويلة.
- تفسير المادة 104 تفسيراً ضيقاً منسجماً مع مبدأ الشرعية، وعدم مساواة الخطأ الصحفي أو النقد الحاد بتعمّد اختلاق خبر كاذب، وعدم تطبيقها على أفعال سابقة لنفاذها إذا كانت عقوبة المادة 104 أشد.
- التدقيق في كل وصف جزائي بصورة مستقلة إذ لا يكفي تعداد مجموعة من المواد: يجب التحقق من وجود الركن المادي والمعنوي لكل جرم بصورة دقيقة، ولا سيّما عندما يكون أصل النزاع عملاً صحافياً.

- تطبيق مبدأ التناسب على التعويضات والعقوبات: ينبغي للقضاء أن يُقيّم أثر العقوبة أو التعويض، ليس فقط على المدعى عليه الفرد، بل أيضاً على ممارسة حرية الصحافة بصورة عامة.
- حماية التعبير المستقبلي: ينبغي تجنب الأوامر المفتوحة أو التعهدات التي يمكن تفسيرها على أنها حظر على تغطية الشخص أو المؤسسة مستقبلاً.
- احترام المسؤولية الشخصية: يجب ألا تتم ملاحقة مجموعة كاملة من العاملين في المؤسسة الإعلامية دون إثبات الدور الفردي لكل شخص.
- تسريع الفصل في قضايا حرية التعبير، فإطالة الدعوى لسنوات يمكن أن تكون بذاتها مصدراً للأثر الردعي، حتى لو انتهت القضية لاحقاً لصالح الصحفي.

ثالثاً: توصيات إلى المؤسسات الإعلامية

- اعتماد بروتوكولات قانونية قبل النشر في التحقيقات الحساسة خصوصاً في الملفات المالية والمصرفية والفساد، مع الحفاظ على استقلال التحرير وعدم تحويل المراجعة القانونية إلى رقابة داخلية.
- توثيق عملية التحقق: ينبغي الاحتفاظ بالمستندات والمراسلات ومحاولات الحصول على تعليق من الأشخاص المعنيين، بما يسمح بإثبات حسن النية والمنهجية المهنية لاحقاً.
- اعتماد سياسة واضحة لحق الرد: إتاحة فرصة معقولة للأشخاص المعنيين بالتحقيق لتقديم وجهة نظرهم قبل النشر أو بعده بحسب طبيعة المادة.
- إنشاء صندوق أو آلية للدفاع القانوني: لأن هشاشة التمويل القانوني تجعل المؤسسات الإعلامية المستقلة أكثر عرضة للضغط عبر الدعاوى.
- عدم التعامل مع كل دعوى كملف منفصل: ينبغي توثيق جميع الملاحظات والاستدعاءات والإنذارات القضائية لرصد وجود نمط محتمل من الضغط القانوني.
- التضامن الإعلامي: استهداف مؤسسة واحدة مراراً لا ينبغي أن يؤدي إلى عزلها، لأن الأثر الردعي يصبح أكثر فاعلية عندما تخشى المؤسسات الأخرى تغطية القضية نفسها.

رابعاً: توصيات إلى الصحفيين

- تعزيز التوثيق: كلما كانت القضية أكثر حساسية، أصبح ضرورياً الاحتفاظ بأصل المستندات وتواريخ الحصول عليها ومصادرها وعمليات التحقق التي تمت.
- معرفة الحقوق الإجرائية: يجب تدريب الصحفيين على كيفية التعامل مع الاستدعاءات، والتحقيقات، والإنذارات، وطلبات إزالة المحتوى، وعدم تقديم إفادات أو توقيع تعهدات دون استشارة قانونية مناسبة.

- عدم السماح للدعوى بإنتاج رقابة ذاتية: الحذر المهني مطلوب، لكن الخوف من الدعوى يجب ألا يتحوّل إلى امتناع منهجي عن التحقيق في أصحاب النفوذ.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لدعاوى الصحافة وSLAPP، تسمح برصد عدد الدعاوى، أصحابها، المدعى عليهم، النصوص المستخدمة، قيمة التعويضات، مدد التقاضي والنتائج النهائية.

المراجع

1. هيومن رايتس ووتش. (2025). لبنان: استدعاء صحفيين وناشط للتحقيق.
2. مراسلون بلا حدود. (2026). الملف الخاص بلبنان.
3. مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2024)2 بشأن مواجهة الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة: الرابط
4. International Center for Not-for-Profit Law. (2020). *Protecting Activists from Abusive Litigation: SLAPPs in the Global South and How to Respond*
5. الدستور اللبناني، المادة 13، موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية الرابط
6. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 19.
7. منظمة العفو الدولية، «لبنان: يجب وضع حدّ لاستخدام قوانين التشهير لاستهداف الصحفيين والمنتقدين»، 2024: الرابط
8. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 وحرية الرأي والتعبير.
9. WIPO Lex. قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 1962.
10. ميغافون، «مجلس النواب يقرّ قانون الإعلام»، 11 آب 2026: الرابط
11. قانون الاعلام اللبناني 2026
12. OCCRP، «صحافيون يواجهون إجراءات قانونية بعد تحقيق عن مصرف لبناني»، 2025: الرابط

الملحق أ: المسارات القضائية الموثقة بين العام 2019 و2026

السنة	الجهة أو الشخصية المبادرة	المستهدف والمحتوى	الأداة المستخدمة
2019	أربعة محامين تحركوا باسم حماية سمعة لبنان واقتصاده	مجلة «ذي إيكونوميست»؛ مقال حذّر من أزمة العملة والانهييار المالي	تحرك قضائي لوقف بيع المجلة؛ مثال مبكر على طلب منع التوزيع بسبب تحليل اقتصادي ذي مصلحة عامة.
2019	مروان خير الدين / بنك الموارد	ربيع الأمين؛ منشورات انتقدت مواقف مصرفية ودعوات إلى التقشف وتحويل الودائع	استدعاء أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، وطلب تعديل المنشورات وتوقيع تعهد، ثم استدعاء ثانٍ.
2020	رياض سلامة وآخرون مرتبطون بالشكوى	ديما صادق؛ مادة عن حاكم مصرف لبنان والقطاع المصرفي	تحقيق أمام المباحث الجنائية باتهامات شملت مكانة الدولة المالية وسمعة القطاع المصرفي.
2023	مروان خير الدين	هلا نصر الدين / «درج»؛ تحقيق ضمن «وثائق باندورا»	إنذار خطي بعد نحو سنة ونصف السنة على النشر؛ مثال على الضغط السابق للتقاضي والممتد زمنياً.
2023-2026	أنطون صحنوي	صحافيون ومنصات وباحثون تناولوا أدائه أو مصرفه أو ناقشوا الملاحقات والتضامن	شكاوى واستدعاءات أمنية وطلبات توقيف وحذف وتعويضات مرتفعة وطلبات مستعجلة لمنع النشر؛ وهي دراسة الحالة في هذه الورقة.

الملحق (ب): خريطة الشكاوى والإجراءات الموثقة

تاريخ الشكاوى	المدعى عليهم	المحتوى والجرائم المنسوب	مسار الشكاوى
ح1 2 آذار 2023	الصحافي ميشال قنبور، وموقعا Lebanon Debate و Spot Shot، والنائبة بولا يعقوبيان	- مقابلة ليعقوبيان اتهمت فيها صحناوي بتمويل جماعة "جنود الرب"، وقالت إن أفراداً منها كانوا يعملون حراساً في بنك سوسيتيه جنرال.	- شكاوى واحدة موثقة تقديمها في 2 آذار 2023.
ح2 21 آذار 2024	- حازم الأمين بصفته شريكاً مؤسساً ورئيس تحرير موقع «درج» - جنى بركات بصفتها كاتبة المقال موضوع الشكاوى	- مقال بعنوان: « أنطون صحناوي بين سيرته اللبنانية والاحتفال بمولوده الفرنسي»، منشور علي «درج». - جرى الادعاء بجرائم الذم والقذح استناداً إلى المادتين 385 و 582 من قانون العقوبات، والمواد 20 و 21 و 24 و 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977. - كما طلب تعويض لا يقل عن مليون دولار أميركي، بالاستناد إلى المادتين 122 و 134 من قانون الموجبات والعقود والمادتين 22 و 26 من المرسوم الاشتراعي 104/1977.	- اتصل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بحازم الأمين وجنى بركات، وطلب حضورهما في 17/02/2025. رفضا المثل أمام المكتب ودفعاً باتجاه إحالة الملف إلى محكمة المطبوعات. - في 13/5/2025: قرّرت النيابة العامة الاستئنافية إحالة الشكاوى إلى محكمة المطبوعات، وحددت جلسة في نهاية حزيران 2025. تمت إحالة الشكاوى إلى محكمة المطبوعات في 13 أيار 2025.
ح3 10 آذار 2025	- حازم الأمين بصفته الشخصية وبصفته شريكاً مؤسساً ورئيس تحرير موقع «درج»	- فيديو مسجل نشره حازم الأمين على موقع «درج» وحساباته في 13/2/2025، تناول فيه استدعاءه، وحقوق المودعين، والممارسات المصرفية، وعلاقة صحناوي برياض سلامة وقرض مصرفي مزعوم. - استندت الطلبات إلى المواد 217 و 218 معطوفتين على المادة 220؛ والمواد 288 و 317 و 319؛ والمادة 383 معطوفة على المادتين 209 و 584؛ والمادة 384 معطوفة على المادة 582؛ والمادة 650 من قانون العقوبات. - طلب تعويض لا يقل عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.	- في 12/03/2025 استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية حازم الأمين علي خلفية الفيديو؛ فرفض المثل أمام المكتب، متمسكاً باختصاص محكمة المطبوعات. - في 13/5/2025: إحالة الشكاوى إلى محكمة المطبوعات. - في 28/7/2026: أصدرت محكمة استئناف بيروت، الغرفة الخامسة عشرة النافذة استئنافاً كدرجة أولى في قضايا المطبوعات، برئاسة القاضية ريم خليل وعضوية المستشارتين نادين ضومط وهالة أبي حيدر، حكماً بالإجماع قضى بإبطال التعقبات بحق حازم الأمين لانتفاء العناصر الجرمية، وتضمنين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

تاريخ الشكوى	المدعى عليهم	المحتوى والجرم المنسوب	مسار الشكوى
ح4 26 آذار 2025	منصّتا "درج" و"ميغافون" والقيّمون عليهما، ومنهم حازم الأمين، عليا إبراهيم، ديانا مقلد، جان قصير، وسامر فرنجية	إخبار اتهم المنصّتين، على خلفية تغطيتهما الملفات المالية والمصرفية، بالنيل من مكانة الدولة المالية، وزعزعة الثقة بالنقد والسندات، والحض على سحب الأموال، وتلقي تمويل خارجي مشبوه.	- أُحيل إلى النيابة العامة الاستئنافية، واستُدعي ممثلو المنصّتين في نيسان 2025؛ - طلب الدفاع إحالته إلى محكمة المطبوعات. - حُفظ الإخبار في 30 نيسان 2026.
ح5 12 أيار 2025	- حازم الأمين بصفته شريكاً مؤسساً ورئيس تحرير موقع "درج" - عليا إبراهيم بصفتها شريكة مؤسسة ورئيسة مجلس إدارة موقع "درج" - ديانا مقلد بصفتها شريكة مؤسسة ومديرة تحرير موقع "درج"، وهلا نهاد نصر الدين كاتبة المقال	- مقال بعنوان: «درج مستهدفاً من أذرع انطون صحنواوي الإعلامية... لماذا؟» منشور على «درج». - استندت الطلبات إلى المادتين 217 و218 معطوفتين على المادة 220؛ والمواد 288 و317 و319؛ والمادة 383 معطوفة على المادتين 209 و584؛ والمادة 384 معطوفة على المادة 582؛ والمادة 650 من قانون العقوبات. - طلب تعويض لا يقل عن 50 مليار ليرة لبنانية، وإلزامهم بإزالة المنشورات عن صفحاتهم الإلكترونية أينما وُجدت، كما إلزامهم بعدم التعرض لشخصه عبر توقيعهم تعهداً خطياً بذلك مع تحميلهم كامل المسؤولية في حال إصابة أي مكروه إضافة إلى تدريبهم كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة.	- في 4 شباط 2025 تبّلغ حازم الأمين الشكوى في 11/2/2025 اتصال مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بحازم الأمين وجنى بركات، وطلب حضورهما في 17/2/2025. - رفض المثول أمام المكتب ودفعاً باتجاه إحالة الملف إلى محكمة المطبوعات. - في 13/5/2025 قرّرت النيابة العامة الاستئنافية إحالة الشكوى الأولى والثانية إلى محكمة المطبوعات، وحدّدت جلسة في نهاية حزيران/يونيو 2025.

تاريخ الشكوى	المدعى عليهم	المحتوى والجرم المنسوب	مسار الشكوى
ح6 12 أيار 2025؛ التبلغ في 4 حزيران 2025	- منصّة "شريكة ولكن" ورئيسة تحريرها حياة مرشاد	- منشورات نشرتها «شريكة ولكن» على حساباتها بتاريخ 28/4/2025، تضمّنت صورةً ومقطعاً تناولا قضية الاعتداء على ميليسا غونزاليس، وأدعاءات بشأن علاقة صحناوي بطوني فلفلة و«جنود الرب»، واستخدامه نفوذه للضغط على القضاء بهدف إطلاق سراح فلفلة. - استند الادعاء إلى المادتين 217 و218 معطوفتين على المادة 220؛ والمواد 288 و317 و319 معطوفة على المادة 209؛ والمواد 385 و582 و584 و650 من قانون العقوبات، وإلى المادة 118 من القانون رقم 81/2018 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. - طلب تعويض لا يقل عن 50 مليار ليرة لبنانية، وإلزامها بإزالة المنشورات عن صفحاتها الإلكترونية.	- في 4 حزيران 2025 تبُلّغت المنصّة الشكوى المقدمة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، عبر مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. - أعلنت «شريكة ولكن» رفضها المثول أمام المكتب، وتمسكت بإحالة الملف إلى محكمة المطبوعات باعتبار الشكوى متصلة بعمل إعلامي. - تمت إحالة الدعوى إلى محكمة المطبوعات وحدّدت جلسة لاحقة في تشرين الأول 2026.
ح7 مطلع حزيران 2025	- ديزي جدعون، صحافية ومُعدّة/منتجة حلقة بودكاست «Real Talk» - ديانا مقلد، شريكة مؤسسة ومديرة تحرير موقع «درج» - رالف بيضون، باحث - نزار غانم، مدير البحوث في «معهد السياسة البديلة» - منصّتا «بديل ميديا» و«ثورة TV»	- مشاركة نزار غانم في حلقة ضمن بودكاست «Real Talk» ناقشت الهجمات التي تعرّض لها الإعلام المستقل من جهات محسوبة على صحناوي. - الجرم المنسوب: قدح وذمّ.	- قُدّمت الدعوى بدايةً أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ثم أحيلت إلى محكمة المطبوعات بعد الاعتراض على الاختصاص. - استدعته محكمة المطبوعات إلى جلسة يوم الخميس 8/10/2026. - حدّدت جلسة في 8 تشرين الأول 2026.

تاريخ الشكوى	المدعى عليهم	المحتوى والجرم المنسوب	مسار الشكوى
ح8 1 و 3 تموز 2025	- منصّة «نقد» - أنطوني بركات، المدير التنفيذي لمنصّة «نقد» - تالين نهرا، مسؤولة التحرير في منصّة «نقد»	- منشور تضامني مع منصّتي «درج» و «ميغافون»، نشرته «نقد» في آذار 2025. - الجرم المنسوب: القذح والذمّ والتشهير والتحريض على الفتن.	- في 1 تموز 2025، أبلغ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بركات هاتفياً بوجود الدعوى وطلب حضور الاثنين في 3 تموز من دون توضيح الأسباب المباشرة حينها. - طلب وكيلهما المحامي فاروق المغربي نقل الملف إلى محكمة المطبوعات، لكن القاضي زاهر حمادة رفض الطلب بسبب عدم حيازتهما المكتب للمرة الثانية للمثول في 3 تموز، استدعاهما المكتب للمرة الثانية للمثول في 8 تموز.
ح9 2 تموز 2025	- صحيفة «الحرّة» الإلكترونية، كارين عبد النور، مديرة التحرير في صحيفة «الحرّة» الإلكترونية - بشير عصمت، كاتب في صحيفة «الحرّة» الإلكترونية	- مادة صحافية مرتبطة بأنطون صحنواوي.	- علمت عبد النور بوجود الشكوى بعد تواصلها مع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، فأبلغها المكتب بوجود استدعاء لها ولعصمت من دون تحديد موعد للمثول، وطلب منها إبلاغه شخصياً. - أعلن الاثنان رفض المثول أمام المكتب وتمسّكا باختصاص محكمة المطبوعات.
ح10 تشرين الثاني 2025	- كريم صفى الدين، كاتب صحفي ومروان عيسى، باحث - صحيفة «المدن»	- مقال تحليلي منشور في صحيفة «المدن» بعنوان: «لم نواجه حزب الله ليحل محله أمثال أنطون الصحنواوي»، تناول دور صحنواوي ونفوذه على الساحة المحلية، وموقعه ضمن منظومة المصالح المصرفية والسياسية في لبنان. - الجرم المنسوب: قذح وذمّ.	- في 28 تشرين الثاني 2025 استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية كريم صفى الدين ومروان عيسى هاتفياً. تمسّك المدعى عليهما باختصاص محكمة المطبوعات نظراً إلى اتصال الشكوى بمقال صحفي - تثبت ورقة الدعوى انتقال الملف إلى محكمة المطبوعات وتحدّد جلسة يوم الخميس 8/10/2026.
ح11 خلال 2025	- ماهر الدنا رئيس تحرير موقع «المرقأ»	- مواد صحافية متعدّدة تناولت أنطون صحنواوي.	- ضغط تمهيدي ثلاثة أو أربعة اتصالات من قسم المعلوماتية، مع طلب الحضور أو حذف مادة وتهديد بإجراء أشد أو مذكرة إحضار/توقيف.

تاريخ الشكوى	المدعى عليهم	المحتوى والجرم المنسوب	مسار الشكوى
ح12 27 حزيران 2026	- جان قصير، المؤسس المشارك لمنصة "ميغافون"	- دعوى مقدّمة من أنطون صحنوي بسبب مادة تناولت قضية مصرفية والهندسات المالية. - الجرم المنسوب: قذح وذمّ.	- أُحيلت إلى محكمة المطبوعات وتمّ تحديد يوم الجلسة في 8/10/2026.
ح13 تموز-آب 2026	- صحيفة «لوريان لوجور»؛ - الصحافية كارولين حايك - الصحافي سيريل نيم	- سلسلة تحقيقات من خمسة أجزاء بعنوان: "أنطون صحنوي، ظل يخيم على لبنان".	- تقدّم أنطون ونبيل صحنوي بطلب مستعجل أول لمنع النشر فردّ. - قدّم أنطون صحنوي طلباً ثانياً في 30 تموز 2026 لمنع الأجزاء الثلاثة الأخيرة وحذف الجزأين المنشورين؛ - ردّ طلب منع النشر لمخالفته حرية التعبير، وردّ طلب الحذف لانتفاء صفة العجلة.

الملحق (ج): جدول ربط الحالات بمؤشرات SLAPP الاثني عشر

دليل القراءة: ✓ مؤشر ظاهر في المادة المتاحة؛ ▲ مؤشر جزئي أو مشروط؛ — لا يظهر المؤشر؛ ؟ معلومات غير كافية.

تعريف المؤشرات: م1 اتصال التعبير بالمصلحة العامة؛ م2 تعلقه بشخص أو مؤسسة ذات نفوذ؛ م3 اختلال موازين القوة والموارد؛ م4 الاستهداف بسبب المشاركة العامة؛ م5 غموض الأساس أو اتساع النصوص المستخدمة؛ م6 عدم تناسب التعويض أو العقوبة أو طلب الحذف؛ م7 إغفال بدائل أقل تقييداً؛ م8 بدء المسار أمام جهاز أمني أو مرجع غير مختص؛ م9 استخدام الاستدعاء أو التوقيف أو التعهد وسيلة ضغط؛ م10 التأخير أو إطالة المسار؛ م11 التكرار أو توزيع الإجراءات على مواد وأشخاص؛ م12 امتداد الاستهداف إلى من ناقش الدعوى أو تضامن مع أصحابها.

الرمز	م1	م2	م3	م4	م5	م6	م7	م8	م9	م10	م11	م12
ح1	▲	✓	▲	✓	؟	؟	؟	؟	؟	؟	✓	—
ح2	▲	✓	✓	✓	▲	✓	✓	✓	✓	✓	✓	—
ح3	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	▲	✓	✓	✓	✓
ح4	✓	✓	✓	✓	✓	؟	؟	▲	✓	✓	✓	▲
ح5	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ح6	✓	✓	✓	✓	✓	✓	▲	✓	✓	✓	✓	—
ح7	✓	✓	✓	✓	؟	؟	؟	✓	✓	✓	✓	✓
ح8	▲	✓	▲	✓	؟	؟	؟	✓	✓	؟	✓	✓
ح9	▲	✓	▲	✓	؟	؟	؟	✓	✓	؟	✓	؟
ح10	✓	✓	✓	✓	؟	؟	؟	✓	✓	✓	✓	—
ح11	▲	✓	✓	✓	؟	✓	▲	✓	✓	—	✓	—
ح12	✓	✓	✓	✓	؟	؟	؟	✓	✓	؟	✓	—
ح13	✓	✓	▲	✓	—	✓	✓	—	—	—	✓	—

قراءة نتائج الجدول: أي المسارات أقرب إلى نمط SLAPP؟

لا تعني كثرة العلامات، وحدها، أن المسار يشكل دعوى استراتيجية ضد المشاركة العامة بصورة قطعية. فالتوصيف يتطلب أولاً أن يكون التعبير متصلاً بالمصلحة العامة والمشاركة فيها، ثم أن تقتزن الملاحقة بعناصر تدل على ضعف الأساس أو عدم تناسب الطلبات أو سوء توظيف المسار الإجرائي أو التكرار. كما ينبغي فحص المنشور كاملاً، وأدلة المدعي على الضرر، ودفع الطرف، والملف القضائي. ويكتسب هذا التحفظ أهمية إضافية لأن القانون اللبناني لا يُعرّف SLAPP حتى الآن بوصفها فئة إجرائية مستقلة، ولأن عدداً من الملفات لا يزال عالقاً أو لا تتوافر أوراقه كاملة.

وبناءً على ذلك، لا يمكن القول إن ملفاً من الملفات الثلاثة عشر ثبت قضائياً أنه SLAPP «بشكل قاطع». إلا أن الجدول يسمح بتحديد درجات متفاوتة من توافر المؤشرات:

درجة توافر المؤشرات	الحالات	التحليل
مرتفعة جداً	ح2، ح3، ح4، ح5، ح6، ح7، ح8، ح10، ح13	تتوافر عناصر المصلحة العامة واختلال القوة والملاحقة بسبب النشر، إلى جانب واحد أو أكثر من اتساع الأساس، وعدم تناسب الطلبات، والضغط الإجرائي، والتكرار أو الامتداد إلى التضامن. وهي أقرب المسارات، في حدود المادة المتاحة، إلى نموذج SLAPP.
جديدة، مع حاجة إلى استكمال الملف	ح12	تتوافر مؤشرات قوية مرتبطة بالتعويض أو الاستدعاء الأمني أو طول المسار والتكرار، لكن يلزم استكمال المعلومات عن الأساس القانوني والطلبات والضرر المدعى به قبل اعتماد توصيف أقوى.
ضغط مرتبط بالنمط ولا يشكل دعوى مستقلة مكتملة	ح11	تمثل الاتصالات وطلب الحضور أو الحذف والتلويح بإجراء أشد، ضغطاً سابقاً للتقاضي يمكن أن يؤدي وظيفة شبيهة بـ SLAPP، لكنه لا يشكل، وفق المعلومات المتاحة، دعوى قضائية مستقلة يمكن تصنيفها بذاتها.
معلومات غير كافية للتصنيف	ح1، ح9	ثبتت المادة المتاحة وجود ادعاء أو استدعاء أو دعوى، لكنها لا تكفي لتقييم الأساس والطلبات والضرر والمسار النهائي.

وتبرز ضمن الفئة الأولى تسع حالات لأسباب مختلفة:

■ **ح2 — شكوى مقال «درج» عن سيرة صحناوي:** اقترنت الشكوى بطلب توقيف المدعى عليهم وإنزال أشد العقوبات بحقهم، وبمطالبة بتعويض لا يقل عن مليون دولار أميركي. كما بدأ المسار باستدعاء أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، واستمر أكثر من عام قبل إحالته إلى محكمة المطبوعات، وجاء ضمن سلسلة من الشكاوى ضد المؤسسة نفسها. فإن ضخامة التعويض المطلوب، واللجوء إلى مسار أمني، واختلال موازين القوة بين المتقاضين والتكرار تجعل الحالة من المسارات الأقرب إلى نمط SLAPP.

■ **ح3 — شكوى فيديو «درج»:** تتصل المادة مباشرة بحقوق المودعين والممارسات المصرفية، واقترنت بطلب التوقيف وبمطالبة مالية مرتفعة، وجاءت ضمن سلسلة ملاحقات. ويعزز حكم إبطال التعقب لانتفاء العناصر الجرمية الاستنتاج بأن كلفة المسار سبقت ثبوت أساس جزائي للشكوى. وهذه من أقوى الحالات توافقاً مع مؤشرات SLAPP، من دون أن يعني الحكم أنه صنفها كذلك صراحةً.

- **ح4 — الإخبار المشترك ضد «درج» و«ميغافون»:** جمع الإخبار أوصافاً جزائية واسعة تتصل بمكانة الدولة المالية والثقة بالنقد والتمويل، واستهدف منصتين وعدداً من القيميين عليهما، ومرّ عبر استدعاءات أمنية قبل حفظه. ويظهر فيه تلاقي اتساع الأساس واختلال موازين القوة وتعدد المستهدفين مع موضوع مصرفي ذي مصلحة عامة.
- **ح5 — شكوى مقال «درج» عن الحملة:** لا تستهدف تغطية الملف المصرفي فقط، بل تطال أيضاً مناقشة الملاحقات السابقة وانتقادها. لذلك تجتمع فيها المؤشرات الاثنا عشر وفق المعلومات المعتمدة في الجدول ويظهر فيها بوضوح خطر تحويل الحديث عن الدعوى نفسها إلى سبب لدعوى جديدة.
- **ح6 — شكوى «شريكة ولكن»:** تجمع بين موضوع ذي مصلحة عامة، وبدء المسار أمام جهاز أمني، وإشكالات التبليغ، ومطالبة مرتفعة، وآثار تحريرية وتمويلية موثقة. ولا يُثبت ذلك وحده عدم مشروعية حماية السمعة، لكنه يرفع ضرورة فحص التناسب والأساس في مرحلة مبكرة.
- **ح7 — مسار «بديل» وشبكة التضامن:** تكمن دلالاته الأساسية في امتداد الملاحقة إلى أفراد ومنصات استضافوا نقاشاً تضامنياً بشأن استهداف الإعلام. ويُعدّ توسيع دائرة الإجراءات إلى من يناقش الدعوى أو يتضامن مع أصحابها من أكثر مؤشرات SLAPP ارتباطاً بإسكات المشاركة العامة.
- **ح8 — الاستدعاءات المرتبطان بالنقاش والتضامن:** لا تُقرأ هذه الحالة بوصفها واقعة منفصلة، لأن المحتوى المستهدف تناول موضوعاً سبق أن حرّك صحناوي دعوى بشأنه. وتكمن دلالتها في انتقال الضغط إلى من أعاد مناقشة الموضوع أو تضامن مع المستهدفين، إلى جانب توجيه استدعاءين خلال ثلاثة أيام. ولذلك يتحقّق فيها مؤشرا التكرار وامتداد الاستهداف إلى النقاش والتضامن، حتى مع عدم توافر جميع المعلومات المتعلقة بأساس الإجراء والطلبات.
- **ح10 — شكوى «المدن»:** تناول المقال نفوذ صحناوي وموقعه ضمن المصالح المصرفية والسياسية، وهي مسائل تدخل في صميم النقاش العام. وبدأ المسار باستدعاء هاتفي قبل انتقال الملف إلى محكمة المطبوعات، كما جاء ضمن سلسلة أوسع من الشكاوى والإجراءات ضدّ صحافيين ومنصات تناولت الشخصية ذاتها والقطاع المصرفي. والمؤشرات الظاهرة في هذه الحالة متعلّقة بالمصلحة العامة، واختلال القوة، والمسار الأمني، وطول الإجراءات والتكرار.
- **ح13 — الطلبات المستعجلة ضدّ «لوريان لوجور»:** يمثّل نمطاً مدنياً مختلفاً عن الاستدعاءات الأمنية، قوامه طلب منع نشر تحقيق متسلسل وحذف الأجزاء المنشورة. وردّ الطلبات لا يكفي وحده لإثبات التعسف، لكنه، مع تكرار اللجوء المستعجل واتصال التحقيق بالمصلحة العامة واتساع المنع المطلوب، يجعل المسار قريباً من نمط الرقابة المسبقة المستخدمة في دعاوى SLAPP.

وعليه، المسارات ح2، ح3، ح4، ح5، ح6، ح7، ح8، ح10 وح13 تُظهر أعلى درجات التوافق مع مؤشرات SLAPP، فيما تحتاج بقية المسارات إلى استكمال الأدلة أو تمثّل أجزاءً من نمط الضغط الأوسع.

يمكن مشاركة هذا العمل ونسخه وتوزيعه ونقله شرط نسبه إلى مؤسسة سمير قصير ومنظمة نواة للمبادرات القانونية، ولكن من دون الإيحاء بأي شكل من الأشكال بأن المؤسساتين تؤيدان استخدام هذا العمل من قبل أي طرف آخر. ولا يجوز استخدام هذا العمل لأغراض تجارية.

يمثل هذا التقرير موقف مؤسسة سمير قصير ومنظمة نواة للمبادرات القانونية، وهو لا يعكس بالضرورة مواقف وزارة الخارجية الألمانية أو الاتحاد الأوروبي أو شركاء تحالف Brave Media.

بدعم من



Federal Foreign Office



SUPPORTING INDEPENDENT
MEDIA WORLDWIDE



Co-funded by
the European Union

تصميم: مارك رشدان
تأليف: المحامية ليال صقر، ليندا جرّوس، كريم صفّي الدين
إشراف: أيمن مهنا
تدقيق لغوي: يوسف ملحم الهاشم

أيلول 2026 - مؤسسة سمير قصير

العنوان: ريفرسايد، بلوك سي
الطابق السادس، شارع شارل حلو
سن الفيل، المتن - لبنان

هاتف: +961 1 499012
info@skyesmedia.org
skyesmedia.org